وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: قانون إداري

أثر تدخل رئيس الجمهورية على استقلالية الهيئات الاستشارية في الجزائر

إعداد الطّالبتين:

- سرير إكرام
- عطاءالله ندى

إشراف الأستاذ الدكتور:

وضاحي ميلود

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الصفة
محمدي محمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
وضاحي ميلود	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقرّرا
مدون كمال	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السّنة الجامعية: 1444–1445هـ/ 2023–2024م

بسم الله الرّحمن الرّحيم

شكر وعرفان

الشكر الخالص لله عزّ وجلّ على فضله ونعمه التي لا تحصى، وعلى منّه وعطائه وهدايته وتيسيره، فلله الحمد والمنة.

ثمّ من لم يشكر النّاس لم يشكر الله.

تتقدّم جزيل الشكر إلى الذي منحنا كلّ جهده ووقته سعيا لإنجاز هذا الموضوع، وتمثّله كلّ المشاق منذ بداية العمل حتّى نهايته، ليخرج في حلّته بهيّة.

إلى الأساتذة الدكاترة: «وردي براهيمي" و"بن تمرة بن يعقوب" حفظهما الله بحفظه ورزقهما من فضله.

والشّكر موصول أيضا لمن تكرّما بالموافقة على مناقشة بحثنا، نسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل صنيعكم هذا في ميزان حسناتكم.

كما لا ننسى شكر الرفيقة "عطا الله بشرى" الذي مدّتنا بكل صغيرة وكبيرة تخدم هذا العمل، فتح الله عليها ورزقها الله من واسع فضله.

والشّكر موصول إلى كلّ من مدّ لنا يد العون من قريب أو من بعيد، ولو بكلمة طيّبة.

إهداء

فأنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، إلى أطيب رجل من كانت البسمة لا تغادره بالرغم من التعب والكلل والدي "عبد القادر" فأحمد الله على وجوده معي في هذه الحياة.

وإلى من كانت سندي في كل خطوة خطوتها، والتي لم يغادر اسمي قط في دعائها والدتي الحبيبة، فأدعو الله أن يحفظهما "والدي" يحفظه وأن يرزقهم البركة في الصحة والعمر،

وإلى أعز شخص في حياتي أختي الصغيرة "سلسبيل" شكرا لكونك دائما معي، وإلى سندي من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين أحبتي وإخوتي «وليد، حمد" وإلى من ساندوني عند ضعفي ومن رسموا لي المستقبل بخطوط الثقة "خالتي وزوجها" حفظهما الله ورعاهم

وبدون نسيان رفقاء الروح "السوء" اللاتي شاركنني خطوات هذا الطريق وشجعوني على إكمال المسيرة «وئام، وسام، ندى، نسرين، حليمة، سميلة، نجاة، مريم" متمنية لكم جميعا، أسعد الله قلوبكن وكما التقيتكن في الحياة أتمنى لقائكن في الجنة إن شاء الله.

وإلى رفيقة الدرب شريكتي وأختي التي تقاوم الحياة بالضحك "ندى" أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه، وإلى من ساعدتنا بنت خالها "بشرى" أن يرزقها الله الجنة.

وأشكر أستاذي "كمال مدون" الذي تضحك عيناه عند رؤيتنا لم ينادي باسمنا إلا بناتي نعم الأستاذ والمربي،

وفي الأخير أدعو الله أن يحرر فلسطين ويحفظ أهلها ويرحم شهدائها، وأن يحفظ الله بلادنا الجزائر" ومن يسهر على الحفاظ عليها "حماة الوطن "

سرير إكرام

إهداء

الانتصارات تحقق لمن آمن بنفسه وعاش لأحلامه وطموحاتي.

إلى مفتاح جنتي ونبض قلبي ونبع الحنان، إلى أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها.

إلى أصدق حب وأنقى رجل، إلى بطلي وسندي القوي الذي لا يميل، إلى أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى وطني وملاذ حياتي، إلى إخوتي الأحباء "عبد الرحمن، أحمد ومحمد".

إلى رجل الدين الصالح، حبيبي الغالي الذي وافته المنية قبل أن يرى فرحة تخرجي، إلى جدي الإمام المجاهد "الحاج أحمد عطاالله" رحمه الله وأدخله فسيح جنانه.

إلى قدوتي وبركة بيتنا، إلى جدتي الغالية أطال الله عمرها.

إلى أفراد بيتي الثاني "زهرة، أبي الثاني "بلقندوز" وأمي الثانية "فطيمة" حفظهم الله.

إلى كل أفراد عائلتي "عطاءالله"، إلى أعمامي وعماتي، إلى أخوالي وخالاتي دمتم لي ذخرا.

إلى من ساندني طول مشواري الجامعي، نعم الأستاذ ونعم الأخ، إلى أستاذي الغالي "مدون كمال" بارك الله في عمله وجعله في ميزان حسناته وحسنات والديه.

إلى رفيقتي التي شاركتني هذا العمل بصعوباته وعوائقه، إلى "سرير إكرام" وفقها الله لما يحبه ويرضى.

إلى سعادتي الحقيقية وأخواتي التي لم تلدهم أمي "نسرين، حليمة، وئام، إكرام، سميلة" صداقتكم عزة أخاف عليها من الحسد.

عطاءالله ندى

مقدمة

يعتبر منصب رئيس الجمهورية إحدى المناصب السامية في البلاد؛ إذ يكتسي مكانة هامة في الحياة السياسية والدستورية، حيث أنه يمثل الهيئة العليا للدولة عامة وللسلطة التنفيذية خاصة، وهذا الأمر الظاهر في مختلف الدساتير الصادرة إلى حد الآن بحيث منحه المؤسس الدستوري عدة مهام وصلاحيات واسعة الاختصاص سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، وهذا ما نجده بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي كرس فصلا بعنوان رئيس الجمهورية تحت الباب الثالث المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينهما. وبالحديث عن وظائف رئيس الجمهورية يعد سير الهيئات الاستشارية وتنظيمها والرقابة عليها إحدى اختصاصاته باعتبارها مؤسسات تابعة له، وذلك لدورها الذي تقوم به المتمثل في الوظيفة الاستشارية، فبالنظر إلى تزايد مصالح المجتمع وسعت وشملت الاستشارة التي تختص بها في كافة مجالات الحياة التي قد يحتاجها الأفراد، فلكل هيئة منها مجالها المختصة فيه وهذا ما قد تطرق إليه الأستاذ أحمد بوضياف في تعريفه لهاته المؤسسات على أنها هيئات أو أفراد متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة يبدون آراء مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة؛ كما عرفها الأستاذ محمد فؤاد مهنا بأنها هيئات فنية تساعد الإدارة بآراء فنية في مسائل تدخل في اختصاصهم وتتكون من عدة أفراد متخصصين يجتمعون في هيئة مجلس.

أما عن تطور هاته الهيئات في الجزائر، خلال الفترة الممتدة بين 1963 و1996 عرفت قليلا من المؤسسات ليحدث بعد ذلك تحولا كبيرا بموجب دستور 2016، إذ أنها عرفت توسعا كبيرا في الهيئات حيث شملت مجالات عديدة لم يسبق وجودها في الدساتير السابقة.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020، فقد حافظ المؤسس الدستوري على جميع الهيئات المكرسة في الدستور الذي سبقه مع استحداث هيئتين جديدتين والمتمثلتين في: المرصد الوطني للمجتمع المدني والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجي.

بالرغم من النص على وجود استقلالية الهيئات الاستشارية في أغلبية القوانين أو المراسيم الرئاسية إلا أنه تبقى خاضعة لرئيس الجمهورية.

تتجلى أهمية الموضوع في كون الاستشارة شيء ضروري يهدف إلى إعطاء آراء هامة وأساسية تساعد الدولة على اتخاذ القرارات الصائبة لمواجهة المشاكل والتحديات التي تمر بها في مختلف المجالات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الأمنية... إلخ.

ولم يأت اختيار عنوان موضوعنا هكذا عشوائيا، بل مهّدت له دوافع وأسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛ أما الذاتية فقد كان سببها الرئيسي والدافع الأول لها كون الموضوع من متطلبات الماستر، نضيف إلى ذلك نوعا من الفضول الذي قادنا لإضافة المعلومات وإثراء معرفتنا حول هذا الموضوع، في حين تمثلت الموضوعية منها في خدمة البحث العلمي والأكاديمي، وإثراء المكتبة عامّة والحقوق خاصّة.

وكان الهدف من هذا الموضوع دراسة مدى تدخل رئيس الجمهورية على استقلالية المؤسسات الاستشارية ونسبة تبعيتها له، بحيث بينا كيف ينعكس هذا التدخل على دورها الاستشاري من الناحية الإيجابية ومن الناحية السلبية.

لا شك أننا في بحثنا هذا واجهنا عدة عوائق وصعوبات من بينها تطرقنا إلى عنوان خارج نطاق تخصصنا؛ إذ يعتبر بنسبة كبيرة موضوعا دستوريا، بالإضافة إلى قلة الدراسات في هذا الموضوع بحد ذاته، فقد كانت الدراسات موجودة في كل جزئية على حدى، أي حول الهيئات الاستشارية كموضوع على حدى ورئيس الجمهورية لوحدها. ولربما كانت من إحدى الصعوبات التي واجهتنا أنه في بداية الأمر كان الموضوع يبدو سهلا لكن الخوض فيه جعل لنا رأي آخر.

لأن لكل عمل بحثي مصادر يتكئ عليها، اقتضى عنوان بحثنا على جملة من المصادر اعتمدنا عليها، فبالرغم من عدم وجود دراسات في هذا الموضوع بهذا العنوان تحديدا كما ق

سبق الذكر، إلى أننا قد اعتمدنا على مجموعة من الدراسات المتعلقة بالهيئات الاستشارية باعتبارها تشكل الجزء المهم للبحث. نذكر منها: أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور الهيئات الاستشارية، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 –المجلس الوطني لحقوق الانسان نموذجا–.

لا مرية أن الاهتمام بالموضوع قادنا إلى طرح الإشكالية: ما مدى تدخل رئيس الجمهورية على استقلالية الهيئات الاستشارية؟

وللإجابة عن هاته الاشكالية ارتأينا أن نقسم البحث إلى فصلين، كل فصل موزع على مبحثين، وكل مبحث بدوره احتوى على مطلبين، ومن أجل تحقيق النتائج المرجوة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك نظرا لاحتواء البحث على مجموعة من التعاريف لهاته الهيئات مع الذكر بالتفصيل محتوى قوانينها التي نظمتها.

الفصل الأول:

حجم تدخل رئيس الجمهورية على تشكيلة المؤسسات الاستشارية.

من المعلوم أن الهيئات الاستشارية هيئات منصوص عليها تشريعا وتنظيما نظرا لمواكبتها ومعالجتها مواضيع ذات أهمية بارزة، تكمن أهميتها في تعددها وتنوع تقسيماتها باعتبارها شاملة المهام على كافة القطاعات التي يحتاجها المجتمع مهما تعاقبت الأزمنة، فهي تتولى الوظيفة الاستشارية في كل مجالات ترشيد العمل الإداري، سواء في المجال الاقتصادي، المجال الأمني، المجال الديني أو حتى ما يتعلق بحقوق الإنسان.

فقيامها بهذه الوظيفة لا يكون من طرف شخص واحد، بل يستلزم أن يكون هناك مجموعة فنيين وخبراء لتقديم رأي صحيح، وبغية تحقيق النتائج.

وفي ضوء ما تقدم سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان حجم تدخل رئيس الجمهورية على تشكيلة الهيئات الاستشارية، ومن خلال هذا سنقسم دراسته إلى مبحثين بحيث يتناول المبحث الأول تعريف الهيئات الاستشارية ذات الطابع الأمني والعلمي والايديولوجي وتركيبتها، أما المبحث الثاني فنعالج فيه تعريف الهيئات الاستشارية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتركيبتها.

المبحث الأول:

تعريف الهيئات الاستشارية ذات الطابع الأمني والعلمي والايديولوجي.

هناك عدة مجالات تعمل عليها الدولة وذلك عن طريق مؤسسات من أجل استشارتها في اتخاذ القرارات المناسبة لخدمة المصلحة العامة.

ومن أهم هذه المؤسسات التي حرصت الجزائر على إنشائها بموجب الدستور بصفته أسمى قانون في البلاد: المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن، وذلك حسب ما ذكر في ديباجة الدستور: "إن الجزائر أرض الإسلام" ومن خلال نصه في المادة 02 منه: "الإسلام دين الدولة". والأمن أيضا يعتبر أحد المواضيع الهامة التي تخص استقرار الشعوب واستمرارية الدولة.

مما لا شك فيه أن المجالات توسعت في الدولة كثيرا وذلك لمواكبة المتطلبات القائمة على التكنولوجيا والبحث العلمي نظرا لانتشار مصادر الفساد بآليات ومناهج جديدة، فوجدت هناك هيئات استشارية في هذا المجال والتي تمثل في: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث المطلب الأول ينص على تعريف هذه الهيئات والمطلب الثاني ينص على تركيبتها.

المطلب الأول: تعريف الهيئات الاستشارية ذات الطابع الأمني والعلمي والايديولوجي.

ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث الفرع الأول يتكلم عن المجلس الأعلى للأمن والمجلس الإسلامي الأعلى اللذان ينحصران أساسا في المجال الأمني والايديولوجي، أما

بالنسبة للفرع الثاني فهو بدوره يتحدث عن الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات التي لها دور في المجال العلمي.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للأمن والمجلس الإسلامي الأعلى.

أولا: تعريف المجلس الأعلى للأمن.

يعتبر موضوع الأمن من أهم المواضيع التي لها أهمية بارزة في جميع الدول، فالسعي لتحقيقه هو من أحد الأهداف التي لها أولوية في المجتمع من أجل أن ينعم بالاستقرار والاستمرارية.

بالرغم من شيوع مصطلح الأمن إلى أن مفهومه يكتسيه الغموض من الناحية العلمية، حيث تتعدد المعاني التي يمكن إلحاقها باختلاف المخاطر والمواضيع التي ينظمها[1]، فيعتبر المجلس الأعلى للأمن مؤسسة استشارية دستورية تقليدية مقره الرئيسي بقصر المرادية الجزائر[2].

أنشئ هذا المجلس من طرف رئيس الجمهورية بحيث يعتبر هذا الأخير رئيسا له؛ يسعى المجلس لتقديم النصائح والتوجيهات في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني وهذا من أجل ضمان سلامة أمن المواطنين[3].

---

[1]– زهية عيسى، دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس–الجزائر، المجلد 36 العدد 03 سبتمبر 2022، ص 497.

[2]– https : //ar.m.wikipedea.org

[3]– داودي كهينة، جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–الجزائر سنة 2017–2018، ص

يكمن تميزه في خصوصية تشكيلته واختصاصاته، فقد تم النص عليه لأول مرة في دستور 1976 في المادة 125 منه[1]، وكذا في دستور 1989 في المادة 162 منه[2]. بحيث تم تكريسه بموجب هذا الدستور في الفصل الثاني المعنون بالمؤسسات الاستشارية، وهذا الأمر الجديد الذي قد جاء به هذا الدستور على خلاف دستور 1976 والذي كان تابعا لفصل معنون بالوظيفة التنفيذية. وبعدها أتى في تعديل دستور 1996 في المادة 173[3]، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فتضمنه وفق المادة 197[4]، وأخيرا التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي تم النص عليه من خلال المادة 208[5].

[1]– قانون رقم 06–79 المؤرخ في 12 شعبان 1399ه الموافق ل 07 يوليو 1979، يتضمن التعديل الدستوري ص 32.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 22 رجب 1409ه الموافق ل 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق ل 01 مارس 1989 ص 67.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 26 رجب 1417ه الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 المؤرخة في 27 رجب 1417ه الموافق ل 08 ديسمبر 1996 ص 72.

[4]– قانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437ه الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437ه الموافق ل 07 مارس 2016 ص 126.

[5]– مرسوم رئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442ه الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442ه الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ص 102.

هذا ما تضمنته الدساتير التي عرفتها الجزائر، أما بالنسبة للتنظيم فقد صدر مرسوم رئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 والذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للأمن[1]، بحيث ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-539[2].

وتماشيا مع ما تم ذكره يمكن اعتبار المجلس من الهيئات الحيوية التي تعتمدها الدول ذات النظام السياسي وذلك لوظائفه المسؤولة عن تحليل الوضع الأمني[3].

ثانيا: تعريف المجلس الإسلامي الأعلى.

لقد كان للإسلام وشريعته ولقرون طويلة مكانة معتبرة في المجتمع الجزائري، ولعل أهم العوامل المعينة على هذا الاستقرار هو دور العلماء ومساهماتهم في التعليم والتوجيه لتعاليم هذا الدين عبر مختلف الوسائل المتاحة في كل فترة[4]، لكن مع دخول الاستعمار الفرنسي للأراضي الجزائرية سعى المحتل جاهدا من أجل جعل الجزائر وحدة فرنسية، وذلك من خلال سعيه للإخلال بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وكان الإسلام أحد هذه الأهداف.

---

[1]- مرسوم رئاسي 89-196 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1410ه الموافق ل 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45 المؤرخة في 25 ربيع الأول 1410ه الموافق ل 25 أكتوبر 1989.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1443ه الموافق ل 26 ديسمبر 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 99 المؤرخة في 24 جمادى الأولى 1443ه الموافق 29 ديسمبر 2021.

[3]- مسون توفيق، الاستشارة ودورها في ترشيد السياسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر سنة 2017-2018 ص 47.

[4]- لحسن بن أمزال، الفتوى بين المجلس الاسلامي الاعلى ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف: تكامل أم تنافس؟، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 17، العدد 2، 31 ديسمبر 2022، ص 144.

أما بعد الاستقلال وتحديدا بعد سنة 1962 تدخلت الدولة في تنظيم ورقابة المجال الدين من خلال إنشاء وزارة الحبوس (الأوقاف) بناء على مرسوم صادر سنة 1963[1]، وفي نفس الإطار قررت الاحتفاظ بالمنظومة المتعلقة بالفتوى وذلك بإنشاء المجلس الإسلامي الأعلى بناء على مرسوم صادر سنة 1966[2]، فقد كان هيئة تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكانت مهمته الرئيسية هي تقديم الارشاد والتوجيه في الشؤون الفقهية في البلاد فكان يضم شخصيات من العلماء لديهم خبرة في تقديم الفتاوى والأحكام الشرعية[3].

ولهذا يمكن القول بأنه قبل دستور 1989 لم يسبق وجود أي إطار استشاري متعلق بالأمور الشرعية والتحكيم بنصوصها، لكن بعد أن عرفت الجزائر بعض التحولات السياسية في تبني النهج الديمقراطي قامت الدولة بإنشاء هيئة استشارية تقوم بدراسة القضايا المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا من أجل تقدير قيم الدين واجتناب التعارض الذي يكون بين النصوص التشريعية والتنظيمية[4].

بخصوص الدساتير، نص دستور 1989 لأول مرة على المجلس الإسلامي الأعلى من خلال المادة 161، فبعد أن كان هيئة تابعة للوزارة أصبح مؤسسة دستورية منذ تلك السنة، ويليه دستور 1996 الذي نص عليه بموجب المادة 171، ثم جاء التعديل الدستوري سنة 2016.

---

[1]– لحسن بن أمزال، الفتوى بين المجلس الاسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف: تكامل أم تنافس؟،مرجع سابق، ص 145.

[2]– مرسوم رقم 66–45 المؤرخ في 28 شوال 1385ه الموافق 18 فبراير 1966 والمتضمن تأسيس المجلس الاسلامي الأعلى، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 15.

[3]– المادة 01 من المرسوم 66–45 المتضمن تأسيس المجلس الاسلامي الأعلى، مرجع نفسه، ص 196.

[4]– بن عيمورة أبو بكر، قصير محمد جمال، الهيئات الاستشارية لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة–الجزائر، 45.

لينص عليه من جديد في المادة 195 منه، وأخيرا وليس آخرا في سنة 2020 حدث تعديل دستوري آخر بحيث نص على هذا المجلس في المادة 206 منه.

أما بالنسبة للتنظيم نص عليه المرسوم 66-45 والذي أنشئ تحت إشراف وزارة الأوقاف، يليه المرسوم 80-120 والذي يتضمن تعديل وتتميم المرسوم المذكر سابقا[1]، ثم يأـــتي المرسوم الرئاسي 91-179 المتعلق بهذا المجلس[2]. أما في ظل المرسوم الرئاسي 98-33 حدد القواعد المتعلقة بتنظيم هذا المجلس وسيره[3]، وأخيرا المرسوم الرئاسي 17-141 المعمول به حاليا الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى[4].

عرف المجلس في المادة 206 من الدستور على أنه هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية بحيث يتولى تقديم الاستشارات والنصائح والارشادات في المجال الديني. يتمتع المجلس بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير[5].

---

[1]- مرسوم رقم 80-120 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1400ه الموافق 12 أبريل 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم 66-45 المؤرخ في 28 شوال 1385 الموافق 18 فبراير1966 المتعلق بتأسيس المجلس الاسلامي الأعلى، الجريدة الرسمية العدد 16 ص 649،650.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 91-179 مؤرخ في 14 ذي القعدة 1411ه الموافق 28 مايو 1991 يتعلق بالمجلس الاسلامي الأعلى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 98-33 مؤرخ 26 رمضان 1418ه الموافق 24 يناير 1998، يتعلق بالمجلس الاسلامي الأعلى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 17-141 مؤرخ في 21 رجب 1438ه الموافق 18 أبريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الاسلامي الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15.

[5]- المادة 206، المرسوم الرئاسي 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 102.

الفرع الثاني: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجياتأولا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

يعتبر العلم محركا أساسيا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في العصر الحالي، لذلك كان من واجب العلماء والباحثين توعية باقي شرائح المجتمع واطلاعها على مدى تأثير النتائج العلمية في نشاطاتهم اليومية وكيفية الاستفادة من هذه النتائج لتنمية وترقية المجتمع وتوجيه مجهوداتهم الفكرية والعلمية نحو دراسة ومعالجة المشاكل الوطنية والدولية التي لها صلة بالتحديات الراهنة التي تواجهها مجتمعاتهم[1]. وهنا يأتي دور أكاديميات العلوم والذي يتمثل في تمكين العلماء والباحثين من تحقيق هذه الواجبات[2].

طرح موضوع الأكاديمية سنة 2006 من قبل مجموعة ابن باديس للنشر المتوقفة عن النشاط حاليا، كما طرح هذا الموضوع على طاولة النقاش خلال مؤتمر عقد بالجزائر العاصمة في أبريل 2007 جمع أكثر من مائة عالم وباحث جزائري متواجدون بالخارج[3]. وقد أحدثت الأكاديمية بموجب المرسوم الرئاسي 15-85 الذي يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها، حيث نص في المادة 02 على: "الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة وطنية ذات طابع.

[1]- خديجة حرمل، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 -بن يوسف بن خدة-، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021 ص 98،99.

[2]- خديجة حرمل، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، مرجع نفسه، ص 99.

[3]- خديجة حرمل، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، مرجع نفسه، ص 99.

علمي وتكنولوجي، مستقلة ودائمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[1]. ولقد تم دسترتها لأول مرة من خلال التعديل الدستوري الجديد ل 2020 الذي اعتبرها هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي[2].

ثانيا: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

استحدث دستور 2016 هيئة استشارية جديدة في مجال البحث العلمي والتكنولوجي تسمى المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الذي يسهر على ترقية البحث العلمي الوطني في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي واقتراح التدابير الكفيلة من أجل تنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، وتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة[3].

نص عليه دستور 2016 على أنه تم إحداث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بموجبه، كما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 بمقتضى المادة 216 على أنه هيئة استشارية.

نظم هذا المجلس بالقانون 20-01 المحدد لمهام المجلس وتركيبته وتنظيمه[4].

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1436ه الموافق 10 مارس 2015 يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها، جريدة رسمية، العدد 49.

[2]- المادة 218، مرسوم رئاسي 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص107.

[3]- حرمل خديجة، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 92.

[4]- قانون رقم 20-01 مؤرخ في 5 شعبان 1441ه الموافق 30 مارس2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20.

المطلب الثاني: تركيبة الهيئات الاستشارية في المجال الأمني والعلمي والايديولوجي.

تعتبر تركيبة الهيئات جزءا مهما من أجل أن تكون الوظائف المراد القيام بها صحيحا وعلى أكمل وجه، بحيث تختلف وتتميز كل هيئة عن الأخرى من خلال تشكيلتها سواء من حيث التركيبة البشرية (الفرع الأول) أو من حيث الهيكل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التركيبة البشرية.

أولا: المجلس الأعلى للأمن.

نصت المادة 208 من الدستور على أن رئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس الأعلى للأمن[1]. وهذا ما كان عليه الحال في الدساتير السابقة؛ إذ يعتبر موضوع الأمن ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية، فبحسب المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، كما يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

ذكرت تشكيلته في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21-539 بحيث كل من: رئيس الجمهورية رئيسا، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مدير ديوان رئاسة الجمهورية وزير الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وزير العدل، حافظ الأختام، رئيس أركان الجيش الوطني، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للوثائق والأمن الخارجي، المدير العام للأمن الداخلي، المدير العام لمكافحة التخريب، المدير المركزي لأمن الجيش[2].

---

[1]- المادة 208، مرسوم رئاسي 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 102.

[2]- المادة 02، مرسوم رئاسي21-539، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 9.

كما منح المرسوم الرئاسي السابق الذكر إمكانية دعوة حضور لأعضاء آخرين في الحكومة أو مسؤولي هيئات عمومية، وكذا خبراء وكفاءات، من أجل حضور اجتماعات المجلس الأعلى للأمن لتقديم أو عناصر تقدير أو تقييم في مسألة تقنية أو غيرها على سبيل الاستشارة، حول نقطة أو أكثر من جدول الأعمال، بهدف إنارة أشغال المجلس مع ضرورة التزام الحضور بواجب السر المهني[1].

وهاته المستجدات التي أتى بها المرسوم الرئاسي السالف الذكر من توسيع في التشكيلة وإضافة واجب السر المهني والتي من خلالها أبرز المشرع وأعطى أهمية للأمن باعتباره إحدى المواضيع الحساسة[2].

ثانيا: المجلس الإسلامي الأعلى.

طبقا لأحكام المادة 207 من الدستور أن المجلس يتكون من خمسة عشر (15) عضوا، منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بحيث يشترط أن يكون الأعضاء من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم[3]. فلم يشترط وفقا للمادة أن يكون الأعضاء أشخاص ذوي خبرة في مجال الفقه والدين فقط، بل شملت كافة مجالات العلوم.

بحيث يتم تعيين كل من الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي وتنهى حسب الأشكال نفسها، كما حددت عهدة الأعضاء بمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد[4]

[1]- المادة 4، مرسوم رئاسي 21-539، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، نفسه، ص 10.

[2]- زهية عيسى، دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، مرجع سابق، ص 498.

[3]- المادة 207، مرسوم رئاسي 20-442، مرجع سابق، ص 102.

[4]- المادتين 8 و10، مرسوم رئاسي 17-141، يحدد تنظيم المجلس الاسلامي الأعلى وسيره، ص 4.

وفي هذا الصدد أخذنا بنموذج لأعضاء المجلس الذين عينوا بموجب مرسوم رئاسي المؤرخ في 07 ذي القعدة 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017[1]، الذي يتضمن تعيين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى. ووفقه تم تعيين السيدتان والسادة والذين أسماؤهم كالآتي:

- كمال بوزيدي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الإسلامية –جامعة الجزائر–،
- محمد بوجلال أستاذ الاقتصاد، ورئيس المجلس العلمي–جامعة محمد بوضياف–المسيلة،
- وسيلة خلفي أستاذة محاضرة أصول الفقه بكلية العلوم الاسلامية-جامعة الجزائر 1-،
- عبد المالك مرتاض أستاذ جامعي وأديب –جامعة وهران–،
- عبد القادر بوعرفة أستاذ التعليم العالي –جامعة وهران–
- سعيد بوزيري أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة مولود معمري–تيزي وزو،
- سامية قطوش أستاذة محاضرة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية –جامعة البليدة–
- المأمون قاسمي الحسني شيخ زاوية الهامل القاسمية، رئيس هيئة الرقابة الشرعية بنك البركة الجزائري،
- بن عمر حمدادو أستاذ بقسم التاريخ وعلم الآثار–جامعة وهران–،
- مصطفى بن صالح باجو أستاذ الأصول والفقه المقارن–جامعة غرداية–،
- عبد الكريم دباغي أمين المجلس العلمي لمؤسسة المجسد بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية أدرار،
- أحمد بن مالك مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تمنراست،
- يوسف بلمهدي أستاذ مشارك في كلية العلوم الإسلامية–جامعة المسيلة–، أمين عام لرابطة علماء ودعاة الدول الساحل،

[1]– مرسوم رئاسي، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاسلامي الأعلى، الجريدة الرسمية الجزائرية سنة 2017 العدد 47، ص 16.

- مبروك زيد الخير مدير المركز الوطني للبحوث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط[1].

تفقد صفة العضوية في المجلس للأسباب الآتية: الاستقالة المحررة كتابيا، العجز عن ممارسة المهام بسبب المرض أو لأي سبب آخر، الوفاة، يستخلفون الأشخاص فاقدي العضوية بنفس أشكال التعيين[2].

ثالثا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

تتشكل الأكاديمية من رئيس ونائبين والذي ينتخب من بين الأعضاء الدائمين للجمعية العامة، بحيث ينتخب عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، مع تحديد عهدته بمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يساعده نائبين منتخبين[3].وهذا التغيير الذي جاء به القانون 22-02 بحيث حددت عهدة الرئيس في المرسوم الرئاسي السابق 15-85 بمدة أــربع سنوات قابلة للتجديد[4].

---

[1]- htttps://fr.scripd.com

[2]- المادة 10، مرسوم رئاسي 17-141، يحدد تنظيم المجلس الاسلامي الأعلى وسيره، مرجع سابق، ص 4.

[3]- المادة 9 قانون 22-02 مؤرخ في 24 رمضان 1443ه الموافق 25 أبريل 2022، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30، ص 5.

[4]- المادة 18، مرسوم رئاسي 15-85 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1436ه الموافق 10 مارس 2015، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، ص 6.

بالإضافة إلى الأعضاء السابقين تتشكل الأكاديمية من مائتي (200) عضو دائم يحملون الجنسية الجزائرية، بحيث تحدد كيفيات انتقاء أعضاء مؤسسين بموجب المرسوم الرئاسي 15-246[1]، فبموجبه تم قبول ستة وأربعون (46) مترشحا منهم والموافقة على القائمة الإسمية لهم.

يكون هؤلاء الأعضاء من بين الشخصيات ذات السمعة المعترف بها في مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا وانتخابهم من قبل نظرائهم في إحدى دورات الجمعية العامة وأعضاء أكاديميين مشاركين من جنسيات أجنبية ذوي مستوى عال وسمعة دولية في مجالات اختصاصات الأكاديمية ويساهمون في التطور العلمي والتكنولوجي، ويتم انتقاؤهم وانتخابهم من قبل الجمعية العامة للأكاديمية في إحدى دوراتها[2]. توقع القائمة الإسمية من طرف رئيس الأكاديمية بعد ضبط قائمتهم الاسمية[3].

رابعا: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

يضم المجلس رئيسا والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الكفاءات الوطنية المعترف بها، وباقتراح من الوزير الأول كما تنهى مهامه بنفس طريقة التعيين أي بمرسوم رئاسي[4].

---

[1]- المادة 01، مرسوم رئاسي 15-246 مؤرخ في 23 ذي القعدة 1436ه الموافق 7 سبتمبر2015، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، ص 8.

[2]- المادة 24، قانون 22-02، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، مرجع سابق، ص 6.

[3]- المادة 25، قانون 22-02، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، مرجع نفسه، ص 6.

[4]- المادة 10، قانون 20-01، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، مرجع سابق، ص 10.

وزيادة على ذلك يحتوي المجلس على خمسة وأربعين (45) عضوا، معينين من طرف رئيس الجمهورية، حددت عهدتهم لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع تحديد نصف

أعضاء المجلس كل ثلاث (3) سنوات، باستثناء الرئيس، عن طريق السحب بالقرعة في السنة الثالثة، ويجرى استخلاف الأعضاء حسب نفس الاجراء الذي عينوا به[1].بحيث تم تقسيم الأعضاء كما يلي:

- اثنا عشر (12) عضوا، يتم اختيارهم من بين الشخصيات العلمية التي تمثل مختلف شعب البحث، ذوي مؤهلات مثبتة ومؤكدة في مجالات: "البحث والتطوير، الإبداع والتحليل التكنولوجي، تثمين نتائج البحث، تسيير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وإدارته وتنظيمه"،
- ثمانية (8) أعضاء، يتم اختيارهم من بين الكفاءات العلمية الوطنية المقيمة بالخارج،
- ستة (6) مسيرين للمؤسسات الاقتصادية الرئيسية التي تساهم في البحث والتطوير،
- ستة (6) إطارات من القطاع الاجتماعي والاقتصادي يتم اختيارهم حسب كفاءاتهم ودورهم في البحث والتطوير،
- ممثل واحد (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[2].

[1]– المادة 11، قانون 20–01، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلتيه وتنظيمه، مرجع سابق، ص 5.

[2]– المادة 08، قانون 20–01، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، مرجع نفسه، ص 5.

- كما يمكن للمجلس استدعاء أي شخص أو هيئة من شأنه أن يساعده في أعماله، مع حضور المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي[1].

الفرع الثاني: الهياكل.

أولا: المجلس الأعلى للأمن

بالإضافة إلى التركيبة البشرية، يزود المجلس لتنفيذ مهامه بأمانة، يتولاها المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون المتصلة بالدفاع والأمن[2]. حيث يقوم بجمع ومركزة واستغلال المعلومات والوثائق الضرورية لتحضير أشغال المجلس، ويكلف كذلك بتحضير اجتماعات المجلس وكذا تحضير عناصر قرار رئيس المجلس، كما يعد محاضر اجتماعات المجلس الأعلى للأمن[3].

[1]– المادتين 08 و09، قانون 20–01، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، مرجع سابق، ص 5.

[2]– المادة 07، مرسوم رئاسي رقم 21–539، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 10.

[3]– المادة 07، مرسوم رئاسي رقم 21–539، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، مرجع نفسه، ص 10.

ثانيا: المجلس الإسلامي الأعلى.

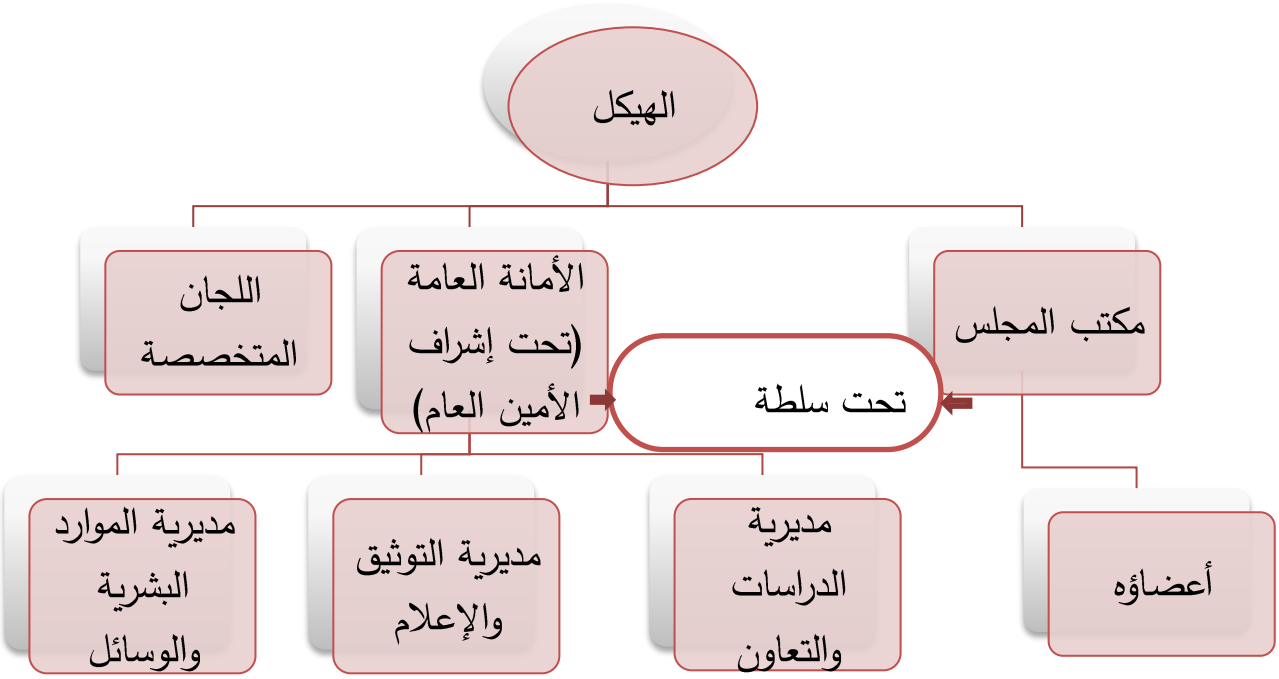

- رئيس المجلس ومساعديه الاثنين المكلفان بالدراسات والتلخيص،
- أربعة أعضاء منتخبين من طرف نظرائهم.

- المديرية الفرعية للدراسات والاستشراف،
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

- المديرية الفرعية للتوثيق والمتابعة،
- المديرية الفرعية للإعلام

- المديرية الفرعية للتكوين والموظفين،
- المديرية الفرعية للوسائل العامة والمحاسبة.

المخطط 1: هيكلة المجلس الإسلامي الأعلى.

ثالثا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

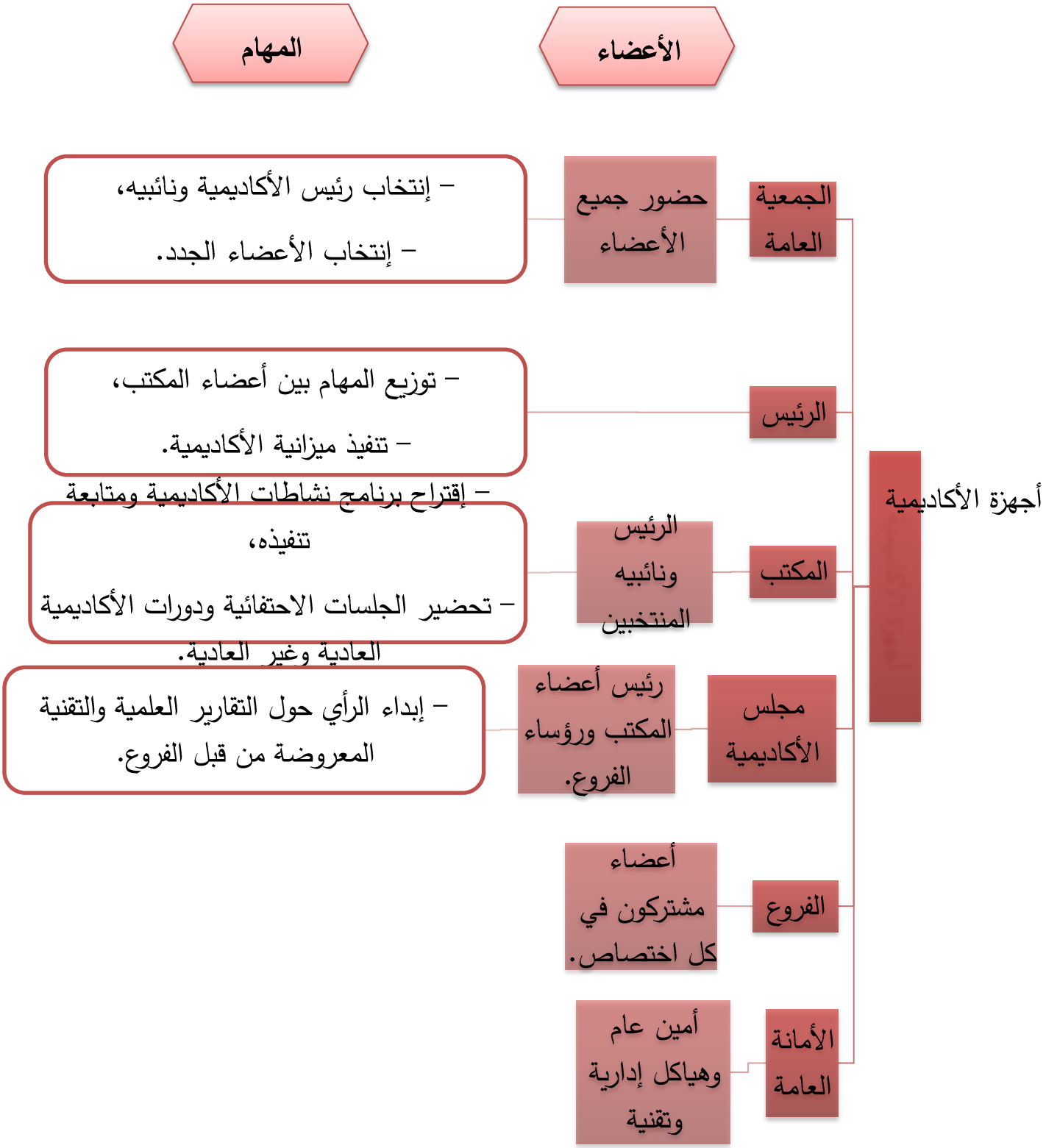

المخطط 2: أجهزة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

رابعا: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

المخطط 3: هياكل المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

المبحث الثاني:

تعريف الهيئات الاستشارية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتركيبتها.

بالإضافة إلى المجالات التي قد سبق ذكرها، هناك أيضا مجالات أخرى تختص بها مؤسسات أخرى من أجل أخذ الاستشارة منها لترشيد القرارات. فمن أجل أن يتم معرفة كيفية دراسة المواد المتاحة في حياة الفرد أو الدول وجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أما بخصوص حماية حريات الانسان وبيان كل انتهاك يمكن أن تتعرض إليه ظهر المجلس الوطني لحقوق الانسان، وبالحديث عن ترقية سياسات المجتمع المدني وتشجيع الشباب في المساهمة في كافة مجالات الحياة، وجدت الهيئتين احداهما المرصد الوطني للمجتمع المدني والأخرى المجلس الأعلى للشباب.

هذا ما سنذكره بالتفصيل من خلال التطرق لتعريف هاته الهيئات (المطلب الأول)، ومعرفة تركيبة كل هيئة على حدا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الهيئات الاستشارية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يعتبر المجلس الأعلى للأمن والمجلس الإسلامي الأعلى هيئات تقليدية وذلك نظرا لمعرفة جميع الدساتير لهاته الهيئتين. أما بالحديث عن أغلب هذه الهيئات فتعتبر مؤسسات حديثة فقد جاء به دستور 2016 لأول مرة، وفي هذا الصدد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تضمن الفرع الأول المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الانسان، أما الفرع الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى المجلس الأعلى للشباب والمرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفرع الأول: تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الانسان.

أولا: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إن توسيع نشاط الدولة أدى إلى ظهور مطالب اجتماعية ومهنية متنوعة، بحيث ظهرت معها تنظيمات اجتماعية، اقتصادية، مهنية، كل واحدة تمثل فئة وتدافع عن مصالحها المادية والمعنوية، وهو ما أجبر السلطة على ضرورة التفاوض والحوار مع كل الأطراف من أجل اتقاء أي خلاف[1].

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أهم الهيئات الاستشارية، تم إنشاؤه بعد الاستقلال سنة 1968 بموجب الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 6 نوفمبر 1968[2]، ووفق هذا الأمر كان المجلس يتشكل من 170 عضوا يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ ودعم سياسة الحكومة في ظل الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك في البلاد[3].

---

[1]- بو الشعير سعيد، مجال القانون في دساتير الجزائر، المغرب، تونس، مجلة إدارة مركز التوثيق والبحوث الإدارية، 1991، ص 11.

[2]- المادة 02، الأمر 68-610، المؤرخ في 15 شعبان 1388 الموافق 6 نوفمبر1968 يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 90.

[3]- ملوكي فوزية، النظام القانوني الجزائري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة–، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 8.

لم يكتب لهذا المجلس بالاستمرار فقد حل بموجب المادة الأولى من المرسوم 76-212 المؤرخ في 30 ديسمبر 1976 مع تسجيل ملاحظة تم الإشارة أنها في غاية الأهمية أن المجلس تم احداثه بموجب أمر وحله بموجب مرسوم وهذا يشكل إخلال بمبدأ توازي الأشكال[1].

بعدها أتى الأمر 70-69 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 تعديلا للأمر رقم 68-610 المؤرخ في 6 نوفمبر 1968، والذي كان هذا التعديل صريحا من حيث التشكيلة[2].

وبعدها أعيد احداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتضمن انشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[3]، وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 تم دسترة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتمثيل حقيقي لكل القوى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليتم تجسيد ذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 16-309[4]، وبعدها تم الحفاظ على تكريسه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وبموجب المرسوم الرئاسي 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره[5].

---

[1]- ملوكي فوزية، النظام القانوني الجزائري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع نفسه، ص 8.

[2]- الأمر رقم 70-69، المؤرخ في 14 شعبان 1390 الموافق 14 أكتوبر 1970 يتضمن تعديل الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 6 نوفمبر 1968 والمتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 88.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 93-225، مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 ه، الموافق 5 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 16-309، مؤرخ في 28 صفر 1438 الموافق 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 69.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 21-37، مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442 الموافق 6 يناير 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 03.

تم تعريف المجلس من طرف بعض فقهاء القانون خاصة تخصص القانون الإداري، عرفه الأستاذ بعلي محمد الصغير على أنه من أهم المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية الوطنية الاستشارية[1]، وفي تعريف آخر للأستاذ عمار بوضياف فعرفه على أنه هيئة مختلطة تضم أشخاص ذوي خبرة ينتمون لقطاعات مختلفة[2]، أما عن تعريفه في الدستور إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ويعتبر كذلك مستشار للحكومة[3].

ثانيا: تعريف المجلس الوطني لحقوق الانسان.

إن الحديث عن حقوق الانسان ظهر مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الانتهاكات الخطيرة التي حدثت أثناء الحرب، لتظهر بذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية كقنوات للدفاع عن هذه الحقوق، لتصبح فيما بعد كقوى ضاغطة على الحكومات والدول لتجبرها على ضرورة تكييف سياستها وتشريعاتها الداخلية وفقا لمبادئ احترام حقوق الانسان، الأمر الذي جعل من أغلب دول العالم آنذاك تعمل على ادراجها في دساتيرها الوطنية[4].

---

[1]– بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص 124.

[2]– عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 119، 120.

[3]– المادة 209، مرسوم رئاسي رقم 20–442، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص103.

[4]– بالة عبد العالي، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 –المجلس الوطني لحقوق الانسان نموذجا–، جامعة عباس لغرور–خنشلة–، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 14 يوليو 2023، ص121.

تعتبر الجزائر من إحدى الدول التي عملت على ترسيخ هذا المبدأ وهذا وفقا لمبادئ باريس وهذا في إطار مواكبة التطورات على المستوى الدولي في هذا المجال[1]. تعتبر الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان أول هيئة ظهرت في الجزائر في مجال حقوق الانسان وكان هذا في تاريخ

جوان سنة 1991 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان، وكذا صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-301 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان[2].استمرت إلى غاية 9 فبراير 1992 بحيث استبدلت في هذا التاريخ الوزارة بالمرصد الوطني لحقوق الانسان الذي يعتبر إحدى المؤسسات التي

وضعها المجلس الأعلى للدولة، فقد تم استحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77، فكان يتمتع وفقا لهذا المرسوم بالاستقلالية من ناحية تنظيمه؛ إذ يعتبر أغلبية أعضائه مختارين من المؤسسات ذات الصلة بحقوق الإنسان[3].

وبعدها تم تأسيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان[4]، المعدل بموجب الأمر رقم 09-04، بحيث تم تنصيبها الرسمي من طرف

---

[1]- بالة عبد العالي، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 –المجلس الوطني لحقوق الانسان نموذجا–، مرجع نفسه، ص 122.

[2]- اطلع عليه يوم 25 مايو 2024 Cndh.org.dzنبذة المجلس الوطني لحقوق الانسان مأخوذ من الصفحة الرسمية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان،

[3]- نبذة المجلس مأخوذ من الصفحة الرسمية للمجلس الوطني لحقوق الانسان، نفس الرابط، نفس تاريخ الاطلاع.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 30 ذي الحجة 1421ه الموافق 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18.

السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 9 أكتوبر 2001، تعتبر مؤسسة رقابية مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية تقوم بالإنذار المبكر في مجال احترام حقوق الانسان[1].

وبعد هذا تم دسترة اللجنة بموجب دستور سنة 2016 وتغيير اسمها إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب أحكام المادتين 198 و199[2]، أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 فتم النص عليها بموجب أحكام المادتين 211 و212[3]. أما بالنسبة لتحديد تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره فاختص به القانون رقم 16-13[4].

الفرع الثاني: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب.

أولا: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يعرف المجتمع المدني على أنه أحد أشكال تنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الأفراد والجماعات في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة والتوفيق بينها، بما يضمن أعلى درجة من المساواة فيما بينها، وهو يعتمد في ذلك على وسائل مستقلة بعيدة عن تدخل الحكومة، وسيطرتها على أساس الاحترام المتبادل، والموازن بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة للمجتمع ككل[5].

---

[1]- أمر رقم 09-04 مؤرخ في 6 رمضان 1430 الموافق 27 غشت 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49.

[5]-المادتين 198 و199، قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 126، 127.

[3]- المادتين 211 و212، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 104.

[4]- قانون رقم 16-13، المؤرخ في 3 صفر 1438 الموافق 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65.

[5]- زاوي أحمد، لوهاني حبيبة، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، جامعة باتنة 1 الحاج اخضر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2022، ص607.

أما بالنسبة للمرصد الوطني للمجتمع المدني فهو مؤسسة جديدة مستحدثة لأول مرة بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، يعتبر هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية بحيث يعتبر إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه[1].

ثانيا: تعريف المجلس الأعلى للشباب.

في الفترة الأخيرة، شهد العالم تطورات ملحوظة في جميع المجالات وهذا ما دفع الدول إلى إعادة النظر استراتيجياتها للتعامل مع الشباب، الذين يمثلون البنية التحتية للمجتمع؛ إذ أنهم يمثلون نسبة كبيرة من تعداد السكان عامة وفي الجزائر خاصة، كما يعتبرون القوة الدافعة للتقدم والازدهار[2]. إن إنشاء مؤسسة عالية المستوى مكرسة للشؤون الشبانية أصبح ضرورة ملحة، وهذا لإمكانية هاته المؤسسة من تنسيق الجهود وتقديم الدعم اللازم لتمكين الشباب من المشاركة الفعالة في بناء وتطوير أنفسهم ومستقبلهم ومستقبل الدولة بشكل عام[3].

أنشأ المجلس الأعلى للشباب لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 256/95، حيث حددت المادة 1 منه بأنه يحدث لدى رئيس الدولة، كما يعتبر جهاز استشارة واقتراح في مجال السياسة الوطنية للشباب[4]، لكن بسبب الصراعات المحتدمة بين كبرى الأحزاب السياسية على الاستيلاء على مقاعده آنذاك، وضعف إنجازاته وعدم تحقيقه للأفراد المرجوة الأهداف المرجوة تم حل المجلس الأعلى للشباب، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم

[1]– المادة 213، مرسوم رئاسي رقم 20–442، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص105.

[2]– ريان حليمة السعدية، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، الجزائر، 2016–2017، ص19.

[3]– ريان حليمة السعدية، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه، ص19.

[4]– مرسوم رئاسي رقم 95–256 مؤرخ في أول ربيع الثاني 1416 الموافق 27 غشت 1995، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49.

112/200[1]. إلى أنه عاد من جديد بعد توقفه عن النشاط لمدة 17 سنة وذلك عن طريق إحداثه في الوثيقة الدستورية لسنة 2016 كهيئة استشارية تابعة لمصالح رئاسة الجمهورية[2]، ليليه بعد ذلك المرسوم الرئاسي 17-142 المحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره[3]، وبعدها يأتي أخيرا التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي نص على المجلس بموجب المادتين 214 و215، ومن أجل تحديد مهامه وتشكيلته وتنظيمه تم إحداث مرسوم رئاسي رقم 21-414[4]، فبموجبه ألغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 17-14

المطلب الثاني: تركيبة الهيئات الاستشارية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

من المعلوم أن لكل هيئة تميزا عن باقي الهيئات من حيث تكوينها، فعلى اختلاف الهيئات السابقة الذكر يتمتع هذا النوع من الهيئات بتوسع كبير خاصة من ناحية الأعضاء إذ شمل ممثلون من كافة القطاعات. فمن خلال الفرع الأول سنتحدث بشكل دقيق عن التركيبة البشرية لهاته الهيئات، أما بالنسبة للفرع الثاني فسنتطرق إلى هياكلها وأجهزتها.

الفرع الأول: التركيبة البشرية.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الأعضاء الذي يتكون منها كل مجلس.

أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 2000-112، مؤرخ في 7 صفر 1421 الموافق ل1 ماي 2000، يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28.

[2]- المادة 200، قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 127.

[3]- المرسوم الرئاسي 17-142، مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 25.

[6]-مرسوم رئاسي رقم 21-416، مؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق 27 أكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83.

يرأس هذا المجلس رئيس معين من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، كما تنهى مهامه بنفس الطريقة التي عين بها، وبالإضافة له يتكون المجلس من مائتي (200) عضو معينين للاعتبار الشخصي من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بحيث يكونون من الشخصيات المؤهلة على أساس كفاءتهم أو خبرتهم أو تجربتهم أو أهليتهم العلمية أو التقنية[1].يتمتع الأعضاء بحقوق وضمانات، كما يقع على عاتقهم واجبات، تم تقسيمهم وفق المرسوم الرئاسي 21-37 كما يلي:

- خمسة وسبعون (75) عضوا بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية حيث يتم اقتراحهم من قبل مفوضيهم أو عندما يكون تمثيلهم مؤكدا من قبل جمعية أو منظمة (اتهم) المهنية أو النقابية،
- ستون (60) عضوا بعنوان المجتمع المدني،
- عشرون (20) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة، يتم تعيينها للاعتبار الشخصي،
- خمسة وأربعون (45) عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة[2].

يجب أن تحتوي التشكيلة على 3/1 من النساء كأقل تقدير، كما قد تم تفصيل تشكيلة الأعضاء وتوزيعها على ما يقارب من خمسة وأربعون من الإدارات والمؤسسات العمومية من كافة القطاعات، ومن أجل ضمان الموضوعية والحياد أوجد المشرع حالات تتنافى مع العضوية والتي تتمثل في تقلد مجموعة من الوظائف وهي وظائف في الأجهزة

[1]- مرسوم رئاسي رقم 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، مرجع سابق، ص6.

[2]- المادة 8، مرسوم رئاسي رقم 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، مرجع نفسه، ص 6.

القيادية لحزب سياسي، وظيفة حكومية، وظيفة انتخابية، وظيفة تمثيلية في أكثر من مجلسين أو هيئتين مديريتين أو توجيهيتين، تابعتين للقطاع العمومي[1].

ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الانسان.

يتشكل المجلس من رئيس والذي ينتخب من طرف الأعضاء، فحددت عهدته بمدة أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بحيث يؤدي مهامه بمقتضى مرسوم رئاسي، ولأداء مهامه بموضوعية اشترط ألا يمارس عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر[2].وإضافة إلى الرئيس يتكون المجلس من ثمانية وثلاثون (38) عضوا يتمتعون بضمانات تمكنهم من ممارسة مهامهم بكل استقلالية مع حمايتهم من كل اهانة، بحيث تراعي اللجنة في التركيبة لمراعاة مبادئ التعددية، الاجتماعية، والمؤسساتية ومبدأ تمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة، فقد تم توزيعهم على النحو الآتي:

- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الانسان،
- عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة،
- عشرة (10) أعضاء نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان،
- ثمانية (8) أعضاء نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين الأعضاء،

---

[1]– المادة 9، مرسوم رئاسي رقم 21–37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، مرجع سابق، ص6.

[2]– قانون رقم 16–13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، مرجع سابق ص 7.

- عضو واحد (1) من المجلس الإسلامي الأعلى من بين الأعضاء،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية من بين الأعضاء،
- عضو واحد (1) من المحافظة السامية للأمازيغية من بين الأعضاء،
- عضو واحد (1) من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين الأعضاء،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري من الأعضاء،
- جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان،
- خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان،

عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين الأعضاء، المفوض الوطني لحقوق الانسان[1].

تفقد صفة العضوية في حالة: انتهاء العهدة، الاستقالة، الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة، فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس، الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية، الوفاة، القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة لا تتناسب مع عضويته[2].

ثالثا: المرصد الوطني للمجتمع المدني.

تتكون هذه الهيئة من رئيس المرصد الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الكفاءات الوطنية، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها، زيادة عن الرئيس يتشكل المرصد من خمسين (50) عضوا مناصفة بين الرجال والنساء، حددت عهدتهم بمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد بحيث يعينون بموجب مقرر من رئيس المرصد، كما تجدد نصف (2/1)

[1]– المادة 9 ، القانون 16–13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 6.

[2]– المادة 16، القانون 16–13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، مرجع نفسه، ص7.

التشكيلة كل سنتين[1]. تم توزيع الأعضاء بموجب المرسوم الرئاسي 21-139 على النحو الآتي:

- ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان من الجمعيات المعترف لها بطابع العمومية،
- ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد،
- اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى[2].

يمكن للمرصد إضافة إلى أعضائه أن يستدعي ممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة من أجل حضور فغاليات المجتمع المدني للمساعدة والاستشارة[3].

يفقد العضو صفته في حالة: انتهاء العهدة، الاستقالة، الاقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع في الاجتماعات، فقدان الصفة التي عين بموجبها في المرصد، الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد، الوفاة، القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى مع صفة العضوية[4].

[1]- مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 29 شعبان 1442 الموافق 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29، ص 13.

[2]- المادة 6، مرسوم رئاسي رقم 21-139، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع نفسه، ص 13.

[3]- المادة 7، مرسوم رئاسي رقم 21-139، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع نفسه، ص 13.

[4]- المادة 9، مرسوم رئاسي رقم 21-139، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع نفسه، ص 13.

رابعا: المجلس الأعلى للشباب.

يرأس المجلس رئيسا معينا بمرسوم رئاسي، له مجموعة من الشروط من أجل أخذه للمنصب فيجب عليه أن: لم يوضع محل عقوبة مخلة بالشرف، ألا يمارس عهدة انتخابية في هيئة استشارية أو تمثيلية و/أو منتخبة وطنية أو محلية، ألا يمارس المترشح مسؤولية انتخابية على مستوى أجهزة و/أو هيئات حزب سياسي[1].وزيادة عنه يتكون المجلس من ثلاثة مائة وثمانية وأربعين (348) عضوا، يمارسون عهدة محددة بأربعة (4) سنوات غير قابلة للتجديد، كما يجب أن يثبتوا مستوى جامعيا[2]. تم توزيع هؤلاء الأعضاء كما يلي:

- مائتان واثنان وثلاثون (232) عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات، مناصفة رجل وامرأة، أربعة وثلاثون (34) عضوا بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية أو الناشطة تجاه الشباب، المحلية والوطنية، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف ستة عشر(16) عضوا بعنوان تمثيل شباب الجالية المقيمة بالخارج، مناصفة رجل وامرأة يعينهم الوزير المكلف بالخارجية،
- ستة عشر (16) عضوا بعنوان تمثيل الطلبة والمنظمات الطلابية، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- عشرة (10) أعضاء بعنوان تمثيل المتربصين والممتهنين وتلاميذ التكوين المهني، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- عشرة (10) أعضاء بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الإعاقة، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني،

[1]– مرسوم رئاسي رقم 21–416، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص7، 8.

[2]– المادتين 9 و13، مرسوم رئاسي رقم 21–416، يحدد مهام المجلس الأعلى للشاب و تشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع نفسه، ص7.

- عشرة (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب،
- عشرون(20) عضوا بعنوان الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب[1].

زيادة عن الأعضاء يمكن للمجلس أن يستعين بكل شخص أو مؤسسة من شأنهما تقديم مساهمة مفيدة ضمن أشغال المجلس[2].

- بالشباب،

- **الفرع الثاني: الهياكل**
- **أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئ**

[1]– المادة 7، مرسوم رئاسي رقم 21–416، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 7، 8.

[2]– المادة 11، مرسوم رئاسي 21–416، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه وسيره، مرجع نفسه، ص 7.

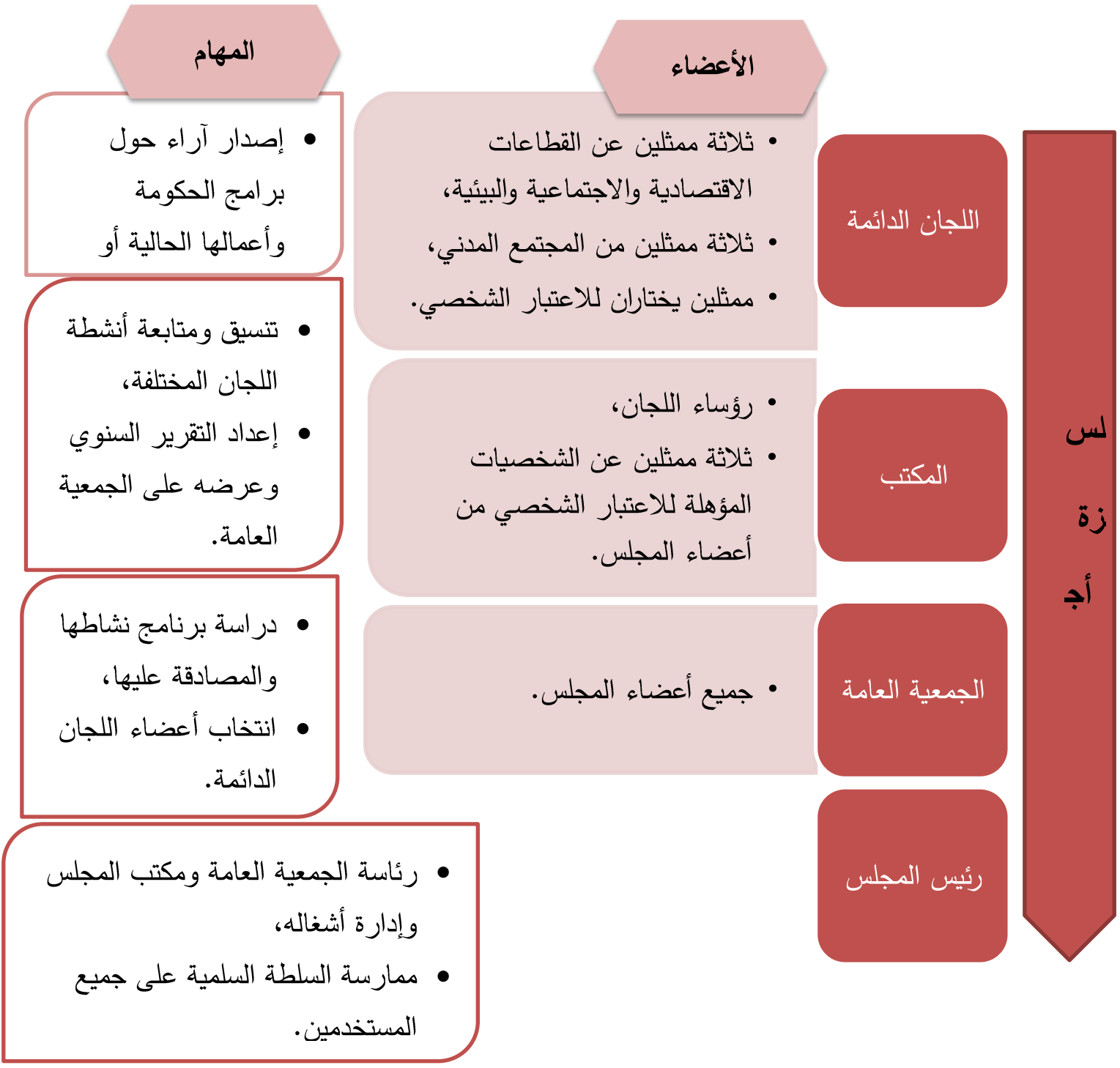

المخطط 4: أجهزة المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

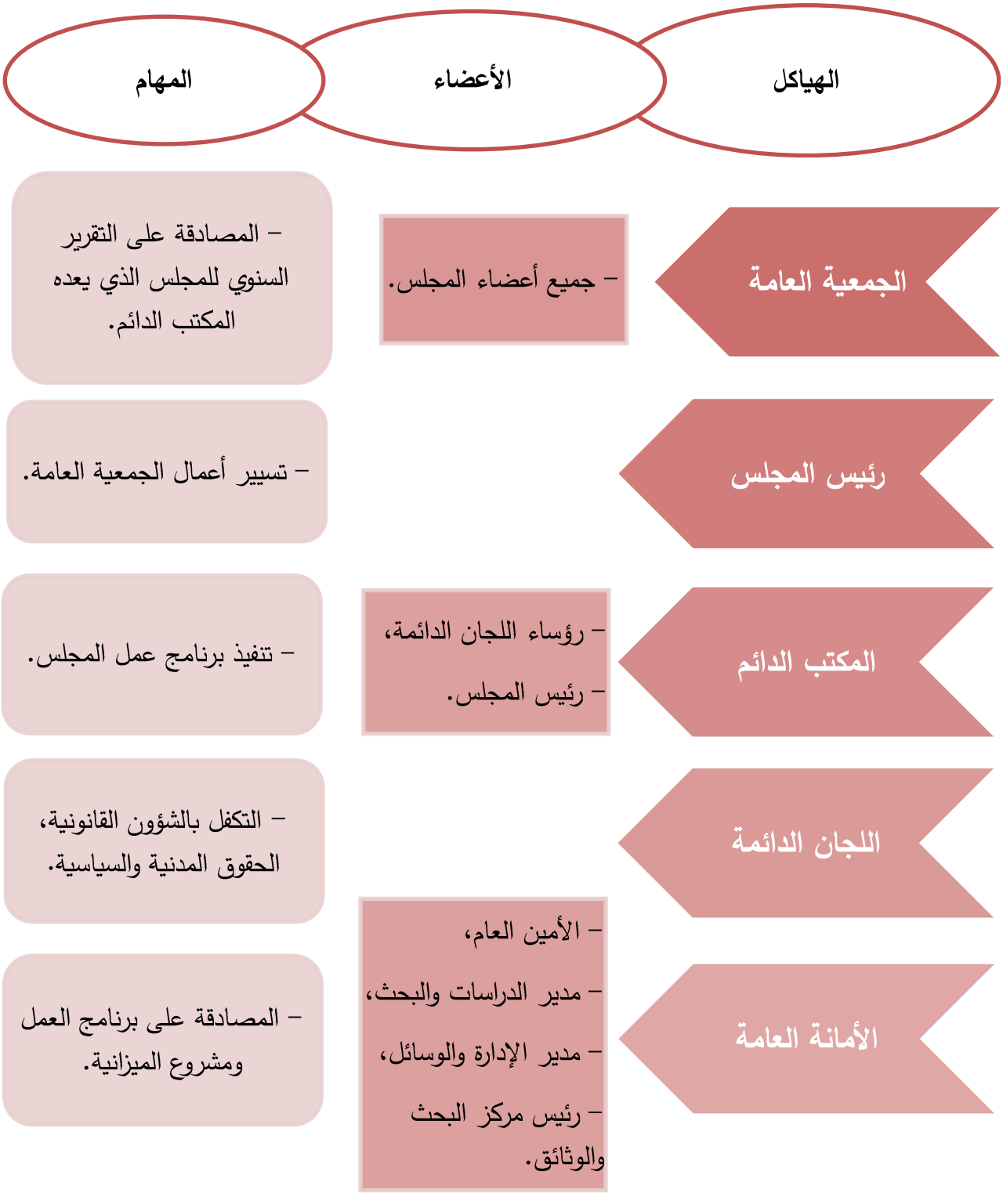

المخطط 5: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

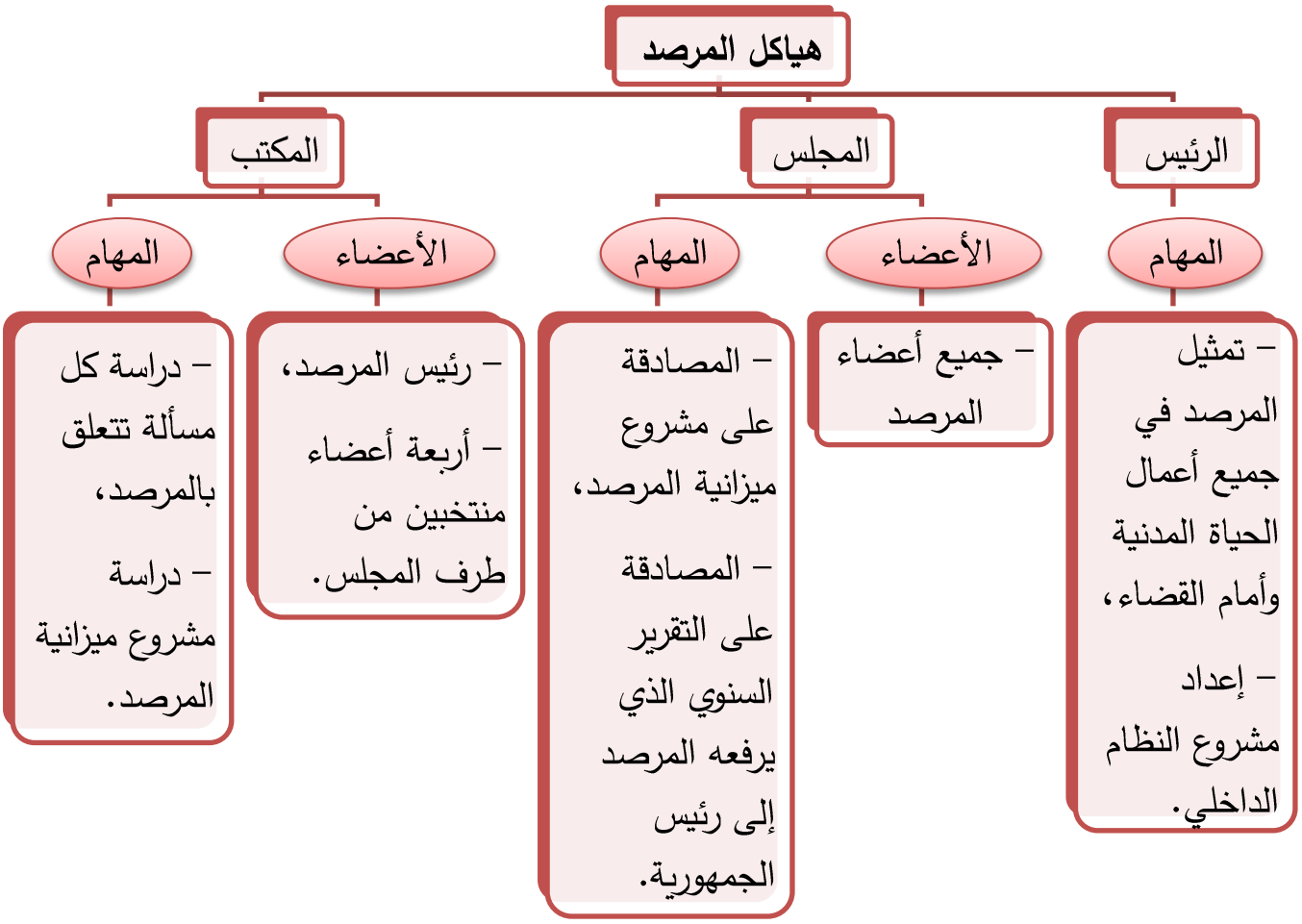

المخطط 6: هياكل المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ثالثا: المرصد الوطني للمجتمع المدني.

رابعا: المجلس الأعلى للشباب.

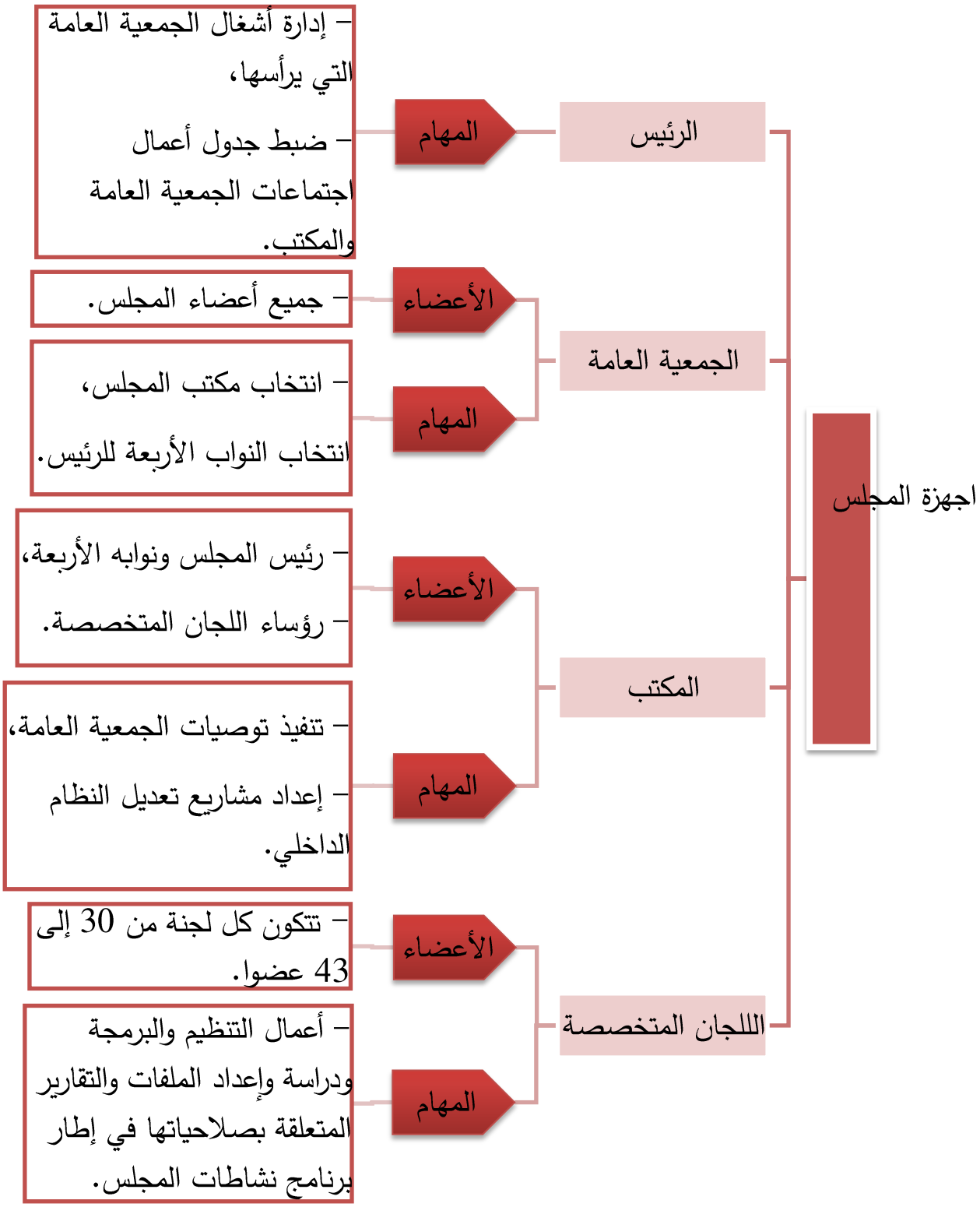

المخطط 7: أجهزة المجلس الأعلى للشباب.

الفصل الثاني:

نطاق تدخل رئيس الجمهورية على اختصاصات المؤسسات الاستشارية.

في الجزائر، اختلفت المؤسسات وتعددت وذلك نظرا لوظائف كل مؤسسة وعلى اختلاف نطاق كل واحدة منها. فلكل واحدة منها دورها الحيوي وأهمية في مساعدة الإدارة، فنذكر على سبيل المثال المحكمة الدستورية والتي يعتبر نطاقها مربوطا بالوظيفة الرقابية وذلك من أجل حماية أي انتهاك يمكن أن يمس الدستور وجعل أحكامه غير دستورية. أما بالحديث عن الهيئات الاستشارية فمجالها محصور في تقديم المشورة من أجل المساعدة في عملية صنع القرار وتقديم التوجيهات التي من شأنها تغيير وضع ما.

فمثلما لدى كل هيئة استشارية تركيبة تميزها عن هيئة أخرى سواء من حيث التشكيلة البشرية أو الهياكل كما قد سبق الذكر، فإنه تختلف الهيئات كذلك من ناحية الوظائف، فعلى سبيل المثال لا يمكن أن يتدخل المجلس الأعلى للأمن في مجال الدين والفقه ولا المجلس الوطني لحقوق الانسان في مجالات البحث العلمي، باعتبار كل هيئة معتمدة على فنيين في نطاق اختصاصها. لكن بالرغم من تسييرها الإداري المستقل عن المؤسسات الأخرى إلا أنها تبقى دائما في يد السلطة التنفيذية المتمثلة في الرئيس.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث تم ذكر مهام كل هيئة استشارية مع توضيحها بنماذج في المبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تم التطرق من خلاله إلى مظاهر استقلالية هاته الهيئات عن رئيس الجمهورية ومظاهر تبعيتها له.

المبحث الأول:

مهام الهيئات الاستشارية ونماذج المتعلقة بها

تتجلى أهمية التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال الاستقرار أو إدراج أو توسيع مجال اختصاصات مؤسسات وهيئات دستورية ذات الأهمية بالنظر لمجموع المهام الموكلة لها ومن خلال الدور الذي تلعبه، ويذكر من ضمن هذه المجالات المجال الرقابي أو الاستشاري، ومن خلال هذا التعديل ومن أجل القيام بالمسؤوليات على أكمل وجه تم التفصيل في مهام هاته المؤسسات وذكر وظائفها بشكل دقيق، بإبراز مهام المؤسسات الاستشارية من خلال المطلب الأول وذكر بعض النماذج من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاصات الهيئات الاستشارية.

كل هيئة استشارية لها مهام في المجال المختصة فيه، فهناك هيئات مختصة في المجال الأمني والعلمي والإيديولوجي (الفرع الاول)، وهيئات أخرى تختص في النطاق الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وظائف الهيئات الاستشارية في المجال الأمني والعلمي والإيديولوجي.

أولا: مهام المجلس الأعلى للأمن.

يعتبر هذا المجلس على غرار الهيئات الأخرى متميزا سواء من حيث تشكيلته أو من حيث مهامه بحيث له خصوصية في سيره وذلك لوجود مهام يختص بها في المجالات العادية وكذا في الحالات الاستثنائية، فبحسب المرسوم الرئاسي 21-539 يجتمع المجلس بناء على

استدعاء من رئيس الجمهورية، ووفقا لتحديده وتنظيمه لهذا الاجتماع مع إبلاغه لأعضاء المجلس.[1]

1.مهام المجلس الأعلى للأمن في الحالات العادية:

يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة لذلك للبت في كل مسألة تتعلق بالأمن الوطني ذات بُعد داخلي أو خارجي للوطن، نذكر منها:

- مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية، تطبيقا لأحكام القانون 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، وبدوره حدد هذا القانون المتطلبات التي يستجيب إليها الجيش: "حماية السكان ونجدتهم، الأمن الإقليمي، حفظ الأمن"[2]،
- المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن،
- الاستشارات الاستفتائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية،
- الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعيتها عن أمن البلد والسكان،
- التهديدات أو الهجمات الخطيرة الموجهة ضد المنظومات والمواقع الحيوية للوطن والاعتداءات على الأمن السيبراني،
- التهديدات والمظاهر الماسة بالأمن والطمأنينة وبحسن سير الأحداث الوطنية الهامة،
- كل مسألة أو وضعية أو قضية غير تلك المشار إليها أعلاه، وتكتسي طابعا أمنيا وأهمية بالغة بالنسبة للدولة أو السكان[3].

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 21-539، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص10.

[2]- قانون رقم91-23، مؤرخ في 29 جمادى الأولى 1412، الموافق 06 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63.

[3]- المادة 3، مرسوم رئاسي رقم 21-539، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص10.

2.مهام المجلس الأعلى للأمن في الحالات الاستثنائية:

وتكون للبت في إعلان وإنهاء الحالات الاستثنائية بحيث نص عليها الدستور في المواد 97، 98، 99، 100 بحضور رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، تجلت هاته الحالات من خلال هاته المواد في:

حالتي الطوارئ والحصار التي تم تنظيمها بموجب المادة 97 من الدستور والتي نصت على: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا[1]".

كما نظمت المادة 98 الحالة الاستثنائية: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ....[2]"

ولعل أهم ما ميز حالتي الطوارئ والحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 هو تقييد مدة كل واحدة منها مع وجوب موافقة أغلبية أعضاء البرلمان بغرفتيه من أجل التمديد،

[1]– المادة 97، مرسوم رئاسي 20–442، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 52.

[2]– المادة 98، مرسوم رئاسي 20–442، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع نفسه، ص 52.

بالإضافة إلى الحالات الأخرى في المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص التعبئة العامة والتي تنص على أنه" يُقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني[1].

وأيضا في حالة الحرب من خلال المادة 100من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على أنه "إذا وقع عُدوان فعلي على البلاد او يوشك ان يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الامم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.[2] "

ثانيا: مهام المجلس الإسلامي الأعلى.

يضطلع هذا المجلس إلى عدة مهام منها المذكورة في المادة 206 من الدستور التي تتمثل في الحث على الاجتهاد وترقيته وإبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه ورفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية[3]، إضافة إلى ذلك مهام منصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي 17-141 في الفصل الثاني[4]، حيث يكلف بما يلي:

- تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير والاجتهاد، مع جعل الإسلام في مأمن من كل توظيف سياسي، وذلك بالتذكير بمهمته العالية والتمسك بمبادئه الأصيلة؛ إذ

[1]- المادة 99، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص54.

[2]- المادة 100، مرسوم رئاسي رقم 20-448، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع نفسه، ص54.

[3]- المادة 206، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع نفسه، ص102.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 17-141، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، مرجع سابق.

- هي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية للهوية الوطنية والطابع الديموقراطي والجمهوري للدولة،
- التكفل باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تمكن من تصحيح الإدراكات الخاطئة وإبراز أسسه الحقيقية وكذا فهمه الصحيح والتوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية من أجل إنشائها داخل البلاد وخارجها،
- تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات بمختلف وسائل الاتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية،
- توطيد علاقات التعاون مع المؤسسات والهيئات المماثلة عبر العالم،
- تنظيم المؤتمرات والموائد المستديرة على الصعيدين الوطني والمحلي حول الفكر الإسلامي وتاريخ الإسلام،
- تصور وتطبيق برامج سمعية بصرية عن الإسلام عامة والمجتمع الإسلامي خاصة[1].

كما أنه يساهم ويشارك فيما يلي:

- تقويم ومراجعة برامج التعليم الدينية واندماجها المنسجم في المنظومة التربوية،
- الملتقيات الدورية التي تنظم لفائدة مديري الشؤون الدينية والأوقاف والمفتشين بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف[2]،
- يرفع المجلس تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية، كما يبدي المجلس رأيه كتابياً بعد إخطار من رئيس الجمهورية حول الفتاوى الشرعية في مختلف مجالات الفقه ووفق لتعاليم الدين[3].

[1]– المادة 4، مرسوم رئاسي رقم 17–141ـــيحدد تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى وسيره، مرجع سابق، ص3.

[2]– المادة 5، مرسوم رئاسي رقم 17–141، يحدد تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى وسيره، مرجع نفسه، ص4.

[3]– المادة 7، مرسوم رئاسي رقم 17–141، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، مرجع نفسه، ص5.

ثالثا: مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

يعمل على دعم وتطوير البحث العلمي والتكنولوجي في البلاد، إضافة إلى المهام التي ذكرت في المادة 217 من الدستور التي تتمثل في ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي واقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير وتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة[1]، وكذلك يكلف المجلس بإبداء آراء وتوصيات وفق المرسوم الرئاسي 20-01 حول الآتي:

- خيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث،
- ترقية الإبداع العلمي في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية،
- الحفاظ على القدرات العلمية والتثقيفية والوطنية وبتثمينها وتعزيزها،
- دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية،
- تنسيق نشاطات البحث ما بين القطاعات[2].

وزيادة على ذلك يقوم بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وإعطاء آراء التي تخص هاته الأخيرة، وتثمين نتائج نشاطاتها التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية، يمكن للمجلس أن يتعاون مع هيئات أجنبية التي تضمنت نفس المهام، وبعد المصادقة على التوصيات والآراء والتقارير تبلغ الى رئيس الجمهورية[3].

---

[1]- المادة 217، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص107.

[2]- المادة 3، قانون 20-01، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، مرجع سابق، ص4.

[3]- قانون 20-01، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، مرجع نفسه، ص5.

رابعا: مهام الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

اختلفت الاختصاصات الأكاديمية بموجب القانون رقم22 -02، فقد تم تحديدها في عدة جوانب ولعدة أهداف، بحيث يوافق التدخل إما بإخطار من الهيئات المختصة أو تلقائيا في حالة الضرورة.

1.مهام الأكاديمية في نظامها الداخلي:

- سير أجهزة الأكاديمية وصلاحياتها والعلاقات فيما بينها،
- مشروع القانون الأساسي لعضو الأكاديمية وحقوقه وواجباته،
- ميثاق آداب وأخلاقيات الأكاديمية بحيث يوافق على النظام بموجب مرسوم رئاسي بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.[1]

2.مهام الأكاديمية في نطاق الاستشارة والخبرة والنصح:

تقوم في هذا الصدد بإجراء الخبرات العلمية والتقنية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصاتها ويكون ذلك بمساعدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيات وتقديم الاستشارة والنصح لها فهي تبدي برأيها حول الإشكالية الناجمة عن تطبيقات العلوم والتكنولوجيات وأيضا تقديم التوصيات بشأنها فتساهم في تطوير منظومة التقييس في المجالين العلمي والتكنولوجي.[2]

3.مهام الأكاديمية في حركية تقدم في مجالي العلوم والتكنولوجيات:

- الحث على اكتساب المعرفة في هذه الميادين،
- تشجيع من أجل البحث القاعدي والتطبيقي،

---

[1]- المادة 28، قانون رقم 22-02، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، مرجع سابق، ص 7

[2]-المادة 31 قانون رقم 22-02' يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، مرجع سابق، ص 7

- تطوير كل مشروع يخص العلوم والتكنولوجيات وترقية الابتكار،
- مرافقة الأعمال الرامية تثمين نتائج البحث العلمي ضمن الصلاحيات المخولة له[1].

4.مهام الاكاديمية في تطوير التعليم والتكوين في ميادين العلوم والتكنولوجيات:

تقوم على وجه الخصوص في هذا المجال إلى ترقية وتدريس العلوم والتكنولوجيات في جميع أطوار التعليم والتكوين وإثراء برامج ومناهج لتكوين الأساتذة والباحثين، من خلال ربط العلاقة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات العالمية في المجالات العلمية والتكنولوجية[2].

5.مهام الأكاديمية في نشر الثقافة العلمية والتقنية:

وهذا من خلال:

- المشاركة في الحوار العلمي حول مواضيع الساحة،
- تكثيف اللقاءات بين الباحثين والمتعاملين الاقتصاديين والبرلمانيين،
- تحفيز انخراط المجتمع المدني في نشاطات الأكاديمية،
- تشجيع الاتصال والإعلام العلمي والتكنولوجي،
- التشجيع على استعمال اللغة الوطنية في العلوم والتكنولوجيا[3].

[1]– المادة 32، قانون رقم 22–02، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، مرجع سابق، ص 7

[2]– المادة 30، قانون رقم 22–02، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، مرجع سابق، ص7.

[3]– المادة 34، قانون رقم 22–02، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، مرجع نفسه، ص 7.

6.مهام الأكاديمية في ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعارف:

إبداء الرأي حول القيمة العلمية وجودة مشاريع البحث وتأهيل برامج التعليم والتكوين في الميادين العلمية والتكنولوجية وتحفيز الميول العلمية لدى الشباب كذا نشر كل المستجدات في هذا المجال وأيضا تكريم أصحاب المواهب في المجالات العلمية والتكنولوجية[1].

7.مهام الأكاديمية في مجال المبادلات الوطنية والدولية:

وتتمثل فيما يلي:

- خرقية التعاون مع الهيئات العلمية والتكنولوجية المماثلة،
- الانخراط في نشاط الشركات الدولية للأكاديميات،
- تدعيم تمثيل الشباب في الجزائر لدى الهيئات الدولية المختصة في المجالات العلمية وتكون بالتشاور والتعاون مع الدائرة الوزارية المكلفة بالتعاون الدولي.

الفرع الثاني: وظائف الهيئات الاستشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أولا: مهام المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ينهي بعض الفقهاء إلى أنه من الصعب حصر كل ما يدخل في مهام الأجهزة الاستشارية، فمجالها لا يتحدد بدقة متناهية بل يعود تحديده للسلطة المستشيرة، فبالإضافة للنصوص المحددة لمهام الأجهزة الاستشارية، والتي تكتسي طابع العمومية وعدد التحديد الدقيق لهذه المهام، تكون السلطة المستشيرة هي التي تحدد ماهية هذه الاستشارة زيادة أو نقصانا، وهو الحال بالنسبة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يمارس

[1]– المادة 35، قانون رقم 22–02، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، مرجع سابق، ص 8.

مهاما مزدوجة فهو من جهة خبير في المسائل التقنية وخاصة منها المسائل الاقتصادية، وتمكن الغاية منها في مواكبة التطورات[1].

فبموجب المرسوم الرئاسي 21-37 تعتبر هذه المهام واسعة النطاق فيقوم بها المجلس بعد إخطار من رئيس الجمهورية ويمكن أن يبادر بتقديم آراء المذكورة بالتفصيل فنجد:

1.مهام المجلس كإطار للحوار والتشاور واحتواء المجتمع المدني:

إن الهدف من الحوار والتشاور هو خلق التوافق بين الدولة والمواطن، إذ يكسب ثقته وإشراكه في صنع القرار، ومن خلال التشاور يمكن للسلطة معرفة مطالب وانشغالات المواطن بطريقة مباشرة، وقد تم التركيز عليها في المرسوم الرئاسي 21-37 والتي كانت بعنوان: "مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة " وذلك عن طريق إقامة فضاءات للحوار مع السلطات المحلية وتشمل كل من الهيئات التنفيذية والمجالس المنتخبة وهذا من أجل تعزيز الاندماج الإقليمي.

لم تكن هذه المهمة واردة في سابق المراسيم الرئاسية، إلا أنها عرفت تطبيقا قبل صدور لمرسوم الرئاسي 16-309[2]، من أجل تحقيق أهداف التنمية المحلية كلف رئيس الجمهورية المجلس بتفعيل هذا التشاور سنة 2011، بحيث تم اشراك جميع الفعالين المحليين على مستوى

[1]- ناجي حكيمة، دور المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-37، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر، مجلد 10، العدد 01، أبريل 2022، ص 630.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 16-309، مؤرخ في 28 صفر 1432ه، الموافق ل 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69.

الوطن وبدأت هذه الجلسات على ثلاثة مراحل: جلسات محلية ضمت الإدارات العمومية المحلية والحركة الجمعوية، جلسات جهوية ضمت الولايات، جلسات وطنية[1].

وتسهيل التوافق بين مختلف الفاعليين الاقتصاديين وتحت هذا العنوان يسعى المجلس الى تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني، والمبادرة في دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية، تقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية لاسيما التي تعزز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي[2].

أما بعنوان ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين يكلف المجلس بما يلي:

- اقتراح جميع التدابير والإجراءات التكيفية أو الاستباقية للسياسات العمومية على الحكومة وتزويدها بها، مع مراعاة التحولات والتطورات الاجتماعية الاقتصادية والبيئية الحالية أو المستقبلية،
- ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على المستويين الوطني والمحلي، مراعاة لتطلعات واحتياجات المواطنين،

[1]– ناجي حكيمة، دور المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21–37، مرجع سابق، ص 632.

[2]– ناجي حكيمة، دور المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21–37، مرجع نفسه، ص 634.

- تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في جهود التنمية الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي كل الجهود التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري مع السهر على تعيين الخبرات التي تزخر بها، مع العمل على التكفل السلطات العمومية بمتطلباتها وانشغالاتها[1].

2. المجلس كآلية للحفاظ على مصالح الدولة: وجدت هذه الألية تحت عنوان تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، البيئي والتربوي، التكوين والتعليم العالي ودراساته فبحسب العنوان شملت هاته الألية عدة مجالات.

ومن أجل تحقيق و الحفاظ على المصالح الاقتصادية و الدفاع عنها يعمل المجلس إشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وكذا البيئية ،وتلك التي تهدف إلى ترقية الرأسمالي البشري، لاسيما المتعلقة بمجال التربية و التكوين و التعليم العالي و الصحة العمومية وترقية التشاور والمبادلات مع الهيئات المماثلة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، بهدف إنشاء فضاءات إقليمية ودولية قصد تحقيق هذا الغرض ،و كذا مع جميع الأطراف والهيئات الدولية ومع وكالات منظومة الأمم المتحدة.[2]

[1]– المادة 3، قانون رقم 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، مرجع سابق، ص 5.

[2]– المادة 3، قانون رقم 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، مرجع نفسه، ص 5.

3.مهام المجلس في مجال عرض الاقتراحات والتوصيات:

يعتبر المجلس مستشار الحكومة وفق المادة 209من الدستور[1]. حيث يقوم في هذا المجال بما يلي:

- إبداء الآراء في البرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس، وكذا في مشاريع قوانين المالية،
- صياغة أراء حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف الى ترقية بروز اقتصاد مستدام يقوم على الرقمنة والتطور التكنولوجي،
- المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات الوطنية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني،
- المبادرة بدراسات وأفكار في المجالات التابعة لاختصاصاته[2].

وترسل هاته النتائج إلى الحكومة.

ثانيا: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني.

حددت صلاحيات المرصد بموجب المادة 213 من الدستور، بحيث وبموجبها يساهم في ترقية القيم الوطنية وممارسة الديموقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ونظمت بموجب المرسوم الرئاسي 21-139.[3]

1.دور المرصد الوطني في تعزيز القيم الوطنية والمواطنة:

تبنى المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري سنة 2020 فكرة المواطنة وهذا ما اتضح من خلال الديباجة[1].

---

[1]- المادة 209، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 103.

[2]- المادة 3، قانون رقم 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، مرجع سابق، ص 5

[3]- مرسوم رئاسي رقم 21-139، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق

فالمواطنة ليس فقط ان يتمتع الفرد بحقوق يلتزم بواجباته فقط، وإنما هي تعبير عن نضج الأفراد وهو أمر لن يتجسد دون تبني الدولة والمجتمع لقيم ممارسات، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق أليات ووسائل بيداغوجية وتربوية منظمة وناجعة[2]، فيتمثل دور المرصد في هذا الجانب بقيامه بما يلي:

- نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الأليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم،
- تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة[3].

2.دور المرصد في عرض الآراء:

إن الدور الهام للمجتمع المدني في تعزيز التطور الديموقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديموقراطية، وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من صيغة الوظائف التي تقوم بها المنظمات[4].

وهذا ما سعى إليه المرصد عن طريق التشاور وتقديم النصائح فنجد أنه يقوم بالتالي:

- إبداء التوصيات والآراء والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديموقراطية تشاركية

---

[1]– ديباجة الدستور، مرسوم رئاسي رقم 20–442، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق

[2]– محمد بوسلطان، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، ص 134

[3]– المادة 04، مرسوم رئاسي رقم 21–139، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 13

[4]– المادة 04، مرسوم رئاسي رقم 21–139، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع نفسه، ص 12

وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني،

- المساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني[1].

ثالثا: مهام المجلس الأعلى للشباب

بموجب أحكام الموجودة في المادة 215 من الدستور والتي يقدم فيها المجلس آراء وتوصيات واقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية[2]، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب[3]، تطرق المرسوم الرئاسي 21-416 لعدة مهام للمجلس بحيث نذكر منها:

1. المساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبابية وتعزيز قدراتها،
2. المساهمة في تطوير وتحسين نوعية التربية والتعليم والتكوين لفائدة الشباب،
3. المشاركة في ترقية التشغيل والمقاولاتية والابتكار لدى الشباب،
4. ترقية حركية الشباب وولوجهم للثقافة والرياضة والترفيه،
5. تشجيع تطوير الاتصال والاعلام باتجاه الشباب وكذا البحث حول فئة الشباب[4].

رابعا: مهام المجلس الوطني لحقوق الانسان

[1]- المادة 04، مرسوم رئاسي رقم 21-139، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 12

[2]- المادة 215، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 106

[3]- المادة 215، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع نفسه، ص 106

[4]- المادة 03، مرسوم رئاسي رقم 21-416، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 6

تنوعت اختصاصات المجلس باعتباره هيئة استشارية تعمل ترقية حقوق الانسان وذلك في النطاقات الآتية:

1. اختصاصات مساعدة ذات طابع استشاري:

وفي هذا الجانب يختص بمهام نذكر منها:

- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما،
- تقييم وتنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الانسان،

2. اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الانسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه[1]. ا

3. ختصاصات ذات الطابع الوقائي:

وهذا ما تضمنته المادة 5 من القانون 16-13 مع شرط عدم المساس بصلاحيات السلطة القضائية، بحيث يتولى في هذا الخصوص مهاما نذكر منها:

- الانذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الانسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة،
- رصد انتهاكات حقوق الانسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته[1].

[1]- المادة 02، قانون رقم 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 5

المطلب الثاني: نماذج حول الهيئات الاستشارية.

من أجل فهم المهام السالفة الذكر ومدى أهميتها، ولمعرفة دورها الفعال في إرشاد السياسات وبيان الطريق الصحيح، اعتمد هذا المطلب على عدة نماذج حول هاته الهيئات في المجال الأمني والعلمي والإيديولوجي (الفرع الأول)، وأيضا في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نماذج حول المؤسسات الاستشارية في المجال الأمني والعلمي والإيديولوجي.

أولا: المجلس الأعلى للأمن.

1.في حالاته العادية:

ترأس السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني، يوم الأربعاء 10 يناير 2024، اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن، خصص لدراسة الوضع العام في البلاد، والحالة الأمنية المرتبطة بدول الجوار والساحل وفي هذا الصدد أبدى المجلس الأعلى للأمن أسفه للتصرفات العدائية المسجلة ضد الجزائر، من طرف بلد عربي شقيق.[2]

2.في حالاته الاستثنائية:

[1]– المادة 05، قانون رقم 16–13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 5

[2]– https://www.el-mouradia.dz/ar

عقد المجلس الأعلى للأمن جلسة في 9 فبراير1992، أعلن الرئيس محمد بوضياف حالة الطوارئ لمدة اثني عشر شهرا (12) من 9 فبراير 1992، في جميع أنحاء التراب الوطني.[1]

ثانيا: المجلس الاسلامي الأعلى.

ناشد المجلس في بيان له يوم الخميس، الأمة الاسلامية من أجل الوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني الأعزل في مواجهة العدوان الصهيوني الوحشي، ودعا المجلس: "كافة المؤسسات والهيئات الدينية والمدنية والفكرية في العالم إلى شجب العدوان الغاشم والتحالف الظالم وحماية أهل غزة من الدمار المهول ومن المحرقة الكبرى"[2].

ثالثا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

أشرفت الأكاديمية، على افتتاح أشغال ورشة حول "الأخلاق وأخلاقيات علم الأحياء"، بفندق الأوراسي العاصمة يوم 17 يناير 2024، جمع الحدث خبراء جزائريين وأجانب لمناقشة القضايا العالمية والوطنية المتصلة بهذا الموضوع، بحيث كان هدف الأكاديمية خلق مساحة للتفكير والوعي من طرف الجهات الفاعلة[3].

وفي ذات السياق، قدم المشاركون في الورشة محاضرات ومناقشات وموائد مستديرة حول أخلاقيات علم الأحياء، والبحوث الصحية أي إجراء التجارب على الانسان، حيث ركز الباحثون على حالة ممارسات أخلاقيات علم الأحياء في بلادنا وعلى التشريعات الوطنية

---

[1] – https://ar.m.wikipedea.arg/wiki/

[2] – https://www.aps.dz/ar/algerie/tag/

[3] – https://alemelahdaf.dz/

المعمول بها؛ بحيث أن التوافق بين الخبراء متعددي التخصصات ضروري من أجل الرد على الخلافات البيو أخلاقية[1].

رابعا: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

قام المستشار الدبلوماسي لرئيس الوزراء الإيطالية فيبريزيو ساجيو، رفقة السفير الإيطالي بالجزائر، ألبرتو كوتيللو، يوم ثلاثاء، بزيارة إلى مقر المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، وبالمناسبة أوضحت مستشارة رئيس المجلس المكلفة بالتعاون الدولي، كبري مليكة، في تصريح للصحافة أن رئيس المجلس، محمد الطاهر عبادلية، استقبل السيد فيبريزيو ساجيو بصفته "المنسق الحكومي المخطط ماتيي"، وذلك في إطار "تجسيد التعاون الجزائري الإيطالي في بعده الإفريقي". وأضافت أنه من خلال هذا اللقاء الباحث حول "تجسيد مركز للتكوين ذي بعد إفريقي[2]"

الفرع الثاني: نماذج حول المؤسسات الاستشارية في المجال الأمني والعلمي والإيديولوجي.

أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أشرف رئيس المجلس محمد بوشناق خلادي يوم ثلاثاء بالجزائر العاصمة، على اجتماع اللجان السبع الدائمة للمجلس، داعيا بالمناسبة لاستكمال إعداد التقارير المبرمجة والمنتظر عرضها على الجمعية العامة للمجلس في يناير2024[3].

وشدد رئيس المجلس في كلمة له خلال افتتاح أشغال الاجتماع، الذي خصص لدراسة برنامج عمل اللجان الدائمة ومدى تطور أشغالها وكذا ورقة الطريق المسطرة لسنة 2024،

1- https://alemelahdaf.dz/

2- https://www.aps.dz/ar/sante-sience-technologie/

3- https://www.aps.dz/ar/algerie/

على "أهمية الإسراع في استكمال التقارير المبرمج عرضها في الجمعية العامة المقبلة للمجلس"، وأيضا ثمن رئيس المجلس النشاطات التي قامت بها مختلف اللجان خلال هذه السنة، لاسيما تنظيمها لأيام دراسية وورشات عمل متعلقة باختصاص كل لجنة[1].

ثانيا: المرصد الوطني للمجتمع المدني

انطلاقا من كون المرصد الوطني للمجتمع المدني، وتنفيذا لبرنامج عمله لسنة 2023، يطلق المرصد مبادرة تنظيم وتشكيل منتديات المجتمع المدني للحوار والمواطنة والتنمية المحلية، في كل ولايات الوطن، وكانت ابتداء من يوم السبت 17 جوان 2023 انطلاقا من ولايات الجنوب الجزائري، لتشمل فيما يلي باقي الولايات حيث تأتي هذه المبادرة تجسيدا لتوجيهات رئيس الجمهورية خلال لقاء الحكومة بالولاة يوم 19 يناير 2023، بما يكفل مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية[2]

[1] – https://www.aps.dz/ar/algerie/

[2] – https://marsad.dz/

ثالثا: المجلس الأعلى للشباب.

المجلس الأعلى للشباب ينظم الطبعة الثانية من المخيم الربيعي الشبابي المتخصص للنوادي الجامعية بحضور عدد كبير من الطلبة ممثلين لمختلف النوادي الجامعية النشطة عبر جميع جامعات الوطن والمدارس العليا والمعاهد المختصة، وتحت شعار "جهود متواصلة من أجل مشاركة فاعلة "[1].

نظم المجلس في الفترة الممتدة من 01 إلى 04 ماي 2024، الطبعة الثانية من المخيم الربيعي الشبابي المتخصص للنوادي الجامعية، وفق برنامج متنوع ثري شهد تنظيم ورشات تفاعلية، ومجموعات تفكير موضوعاتية في عدة مجالات، بالإضافة إلى محاكاة لمجريات العملية الانتخابية وفق النظام المعمول به في الجزائر[2].

ونظم المجلس الأعلى للشباب يوم الأحد 26 ماي 2024، جلسات تفكير تحضيرية للملتقى الوطني الذي نظمته لجنة البيئة والتنمية المستدامة شهر يونيو حول تأثير التغيرات المناخية على الأمن المائي والتنمية الفلاحية في الجزائر، نظم المجلس جلسات تفكير وزيارات ميدانية أطرها مجموعة من الخبراء، بكل من الولايات الطارف وميلة وعين الدفلى وتلمسان وكان ذلك خلال الممتدة من 26 إلى30 مايو[3].

[1] – https://csj.gov.dz/

[2] – https://csj.gov.dz/

[3] – https://csj.gov.dz/

رابعا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

"أكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم الأحد، أن الجزائر تبقى عنوانا للدعم الثابت للقضايا العادلة بتقديمها الدعم المتواصل لها وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، من خلال تذكيرها المجتمع الدولي بالتزاماته اتجاه حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبمناسبتها إحيائها الذكرى ال 20 لصدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 20 يوليو 2004، والذي صادقت عليه جل الدول العربية، فشدد المجلس في بيان له على أن الجزائر" لاتزال عنوانا للدعم الثابت للقضايا العادلة وعلى مختلف منابر الساحة الدولية"[1].

[1] – https://www.aps.dz/ar/algerie/

المبحث الثاني:

مظاهر استقلالية الهيئات الاستشارية عن رئيس الجمهورية ومظاهر تبعيتها له.

بالحديث عن الهيئات الاستشارية نتحدث عن دورها الفعال، بحيث تعتبر دسترتها أكبر دليل على أهميتها البالغة، فبالنظر إلى المراسيم الرئاسية والقوانين المنظمة لكل هيئة نستنتج أن هناك بعض الهيئات تتمتع بنوع من الاستقلالية، لكن القول أن الهيئات مستقلة فذلك لا يعني أنها مستقلة كليا عن رئيس الجمهورية بل على العكس تعد تابعة له بنسبة كبيرة، وهذا ما اعتمده المبحث في مطلبين الأول معالم استقلالية الهيئات الاستشارية، والمطلب الثاني مظاهر تبعية هاته الهيئات له.

المطلب الأول: معالم استقلالية الهيئات الاستشارية وطبيعتها القانونية.

وفي هذا الصدد سنقسم المطلب إلى فرعين، معالم استقلالية الهيئات الاستشارية في الفرع الأول، والطبيعة القانونية لهاته الهيئات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معالم استقلالية الهيئات الاستشارية.

إن معالم الاستقلالية للهيئات الاستشارية في الجزائر تظهر في عدم تبعيتها مباشرة للحكومة.

أولا: تنوع تشكيلة المجالس.

حرص المشرع أن يكون هناك تنوعا ويتمثل ذلك في:

1.مبدأ تمثيل المرأة:

في بعض المجالس لم تكن التشكيلة متكونة من فئة الرجال فقط، بل اشترط وجود فئة من النساء أيضا، فنجد في المادة 8 من المرسوم الرئاسي 21-37 الذي يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ضرورة وجود واحتواء المجلس على ثلث (3/1) من النساء كأقل تقدير[1].

أما المرصد الوطني للمجتمع المدني ومن خلال المادة 6 من المرسوم الرئاسي الذي ينظمه، فقد تم النص بموجبه على تحديد أعضاء المرصد والذي جعل التشكيلة موزعة بين الرجال والنساء بالتناصف[2].أي بما يشكل خمسة وعشرون رجلا وخمسة وعشرين امرأة

هذا المبدأ نفسه تضمنه القانون 16-13 في المادة 9 منه، وذلك من خلال تمثيل النساء في أهم الجمعيات الوطنية من أصل 10 أعضاء، وتمثيلهم لنصف من أصل 8 أعضاء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال[3].

2.مبدأ التعددية المؤسساتية:

وذلك لوجود أعضاء يمثلون عدة مؤسسات، ففي المرصد الوطني للمجتمع المدني نجد الأعضاء من المؤسسات الآتية: أعضاء من الجمعيات الوطنية، الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية، من الجالية الوطنية بالخارج، النقابات الوطنية والمهنية والمؤسسات المدنية الأخرى[4].

---

[1]- المادة 08، مرسوم رئاسي رقم 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص 6

[2]- المادة 06، مرسوم رئاسي رقم 21-139، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 13

[3]- المادة 09، القانون رقم 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 6

[4]- المادة 06، مرسوم رئاسي رقم 21-139، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع نفسه، ص 13

وهذا المبدأ نجده كذلك في المجلس الأعلى للشباب أعضاء يمثلون المؤسسات التالية: المنظمات والجمعيات الشبانية محلية أو وطنية، المنظمات الطلابية، جمعيات الشباب ذوي الإعاقة، الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب[1].

أما بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الانسان نذكر المؤسسات التي يمثلها بعض الأعضاء والمتمثلة في: البرلمان، الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان، النقابات الأكثر تمثيلا للعمال والمنظمات الوطنية والمهنية وآخرين تم النص عليهم بموجب المادة 10 من القانون 16-13[2].

وإضافة إلى الهيئات السابقة يضم أيضا المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ممثلين عن الهيئات الاقتصادية الرئيسية التي تساهم في البحث والتطوير، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[3].

---

[1]- المادة 07، مرسوم رئاسي رقم 21-416، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 6

[2]- المادة 10، القانون رقم 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 6

[3]- المادة 08، قانون رقم 20-01، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، مرجع سابق، ص 5

ثانيا: انتخاب الرؤساء.

يعتبر الانتخاب عملية لتعيين شخص معين في منصب ما، وهو تكريس فعلي لمبدأ الديموقراطية. جسد هذا المظهر في هيئتين استشاريتين فقط، وهذا ما يظهر في الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، بحيث ينتخب رئيسها من طرف اعضائها الدائمين من قبل الجمعية العامة، تكون هاته العملية عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين[1]، وهاته العملية عينها نجدها في المجلس الوطني لحقوق الانسان؛ إذ ينتخب رئيس المجلس من طرف أعضائه، بعهدة حددت بمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

ثالثا: الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجلس والاستقلالية في التسيير الإداري.

تجلى هذا المظهر في بداية كل من المراسيم الرئاسية والقوانين المنظمة لهاته الهيئات الاستشارية، بحيث تنص المادة 1 من القانون 22-02 على أن الأكاديمية هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3].

وبمقتضى في المادة الثانية من القانون 20-01 المنظم للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات فهي هيئة مستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[4]، ونجد في المادة الثالثة من القانون 21 -139 بأن المرصد الوطني يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

---

[1]- المادة 09، قانون رقم 22-02، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، مرجع سابق، ص 5

[2]- المادة 13، قانون رقم 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 7

[3]- المادة 01، قانون رقم 22-02، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، مرجع نفسه، ص 4

[4]- المادة 02، قانون رقم 20-01، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، مرجع سابق، ص 4

المالي[1]، وفي المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 17-141 يتمتع المجلس الإسلامي الأعلى بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير[2]. الأمر نفسه نصت عليه المادة الثانية يتمتع المجلس الأعلى للشباب بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية[3]، وبالحديث عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفق القانون المنظم له نص على أنه يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية[4].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئات الاستشارية

إن الهيئات الاستشارية السابقة الذكر تقدم استشارات و نصائح وآراء فلكل واحدة منها مجالها المخصص ونطاقها المحدود، وتقدمها يكون بعد إخطار من السلطة التنفيذية و المتمثلة في أغلب الأحيان في رئيس الجمهورية والمتمثلة في أغلب الأحيان في رئيس الجمهورية، إلى أن هاته الاستشارات قد لا يمكن الأخذ بها باعتبارها تقدم استشارة اختيارية، والتي يكون اللجوء إليها في حالة عدم وجود نصوص قانونية توجب الربط السلطة الإدارية الأخذ بها، و يبقى هذا النوع من الاستشارة مطلوبة في حالات التي تعتبر الإدارة غير ملزمة بالرأي الذي تطلبه، وقد تعمل به هذه السلطة إذا لم يكن هناك مساسا بالصلاحيات المخولة لها[5].

---

[1]- المادة 03، مرسوم رئاسي 21-139، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 5

[2]- المادة 03، مرسوم رئاسي 17-141، يحدد المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، مرجع سابق، ص 3

[3]- المادة 02، مرسوم رئاسي رقم 21-416، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 5

[4]- المادة 03، قانون رقم 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 5.

[5]- الدكتورة العايب سامية، المقياس...، محاضرات في الهيئات الوطنية الاستشارية، سنة أولى ماستر، قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45 -قالمة-الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 16.

وعليه نجد أن الاستشارة الاختيارية هي تلك الاستشارة التي تطلبها السلطة الإدارية من الجهات الاستشارة المختصة عندما تزعم اتخاذ قرار معين.[1] وتكون في حالة عدم وجود نص يلزم الإدارة العامة بأن تستشير جهة أخرى قبل اتخاذ القرار، إذ تملك الإدارة حرية اللجوء لطلب الاستشارة من عدمه[2]، وإذا كانت القاعدة العامة في هذه الصورة من صور الاستشارة صدور قرارات الإدارة قبل الاستشارة، إلا أن هذا الإجراء يعد أمرا محبذا ومن مزايا تنعكس على صحة وملائمة القرار الإداري، ضمان حقوق الأفراد[3]. وبهذا تعتبر استشارة هاته الهيئات غير ملزمة؛ أي لا تترتب أي افكار قانونية سواء أخذت بها ام لم تأخذ بها، وبهذا الطابع الاختياري للاستشارة ويعطي مدى سلبيا للاستشارة[4]؛ إذ أن السلطة المتقدمة للهيئة الاستشارية لا تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الاستشاري، فهي تملك كامل الحرية في الأخذ من عدمه بالرأي[5].

إن الطابع الغير الإلزامي للاستشارة لا يفقدها من محتواها ولا من الإجراءات الواجب اتخاذها في حال مباشرة طلب الاستشارة، حيث تنشأ التزامات بين الهيئة الاستشارية ولإدارة المستشيرة[6].

لابد أن تلتزم الإدارة المستشيرة بتقديم كل المعلومات الدقيقة حول موضوع الاستشارة، كما يجب عليها الالتزام بانتظار صدور الرأي الاستشاري قبل اتخاذ أو إصدار قراراتها، ولها فيما

[1]– الدكتورة العايب سامية، محاضرات في الهيئات الوطنية الاستشارية، مرجع نفسه، ص 16.
[2]– الدكتورة العايب سامية، محاضرات في الهيئات الوطنية الاستشارية، مرجع نفسه، ص 16.
[3]– الدكتورة العايب سامية، محاضرات في الهيئات الوطنية الاستشارية، مرجع سابق، ص 16.
[4]– الدكتورة العايب سامية، محاضرات في الهيئات الوطنية الاستشارية، مرجع نفسه، ص 17.
[5]– الدكتورة العايب سامية، محاضرات في الهيئات الوطنية الاستشارية، مرجع نفسه، ص 17.
[6]– الدكتورة العايب سامية، محاضرات في الهيئات الوطنية الاستشارية، مرجع نفسه، ص 17.

بعد الحرية في ان تدخل ما تراه من تعديل على مشروع أو مسودة قراراتها ندون ان تكون ملزمة مرة اخرى بعرض ما اتخذته من تغيرات أو تعديلات على الهيئة الاستشارية مجددا[1].

كما تلتزم الهيئات الاستشارية في المقابل بإصدار رأيها في الآجال المحددة، وضمن الإطار الموضوعي المحدد لموضوع الاستشارة المعروض عليها دون أن تتعداها إلى إصدار قرارات[2].

المطلب الثاني: مظاهر التبعية.

بالرغم من تمتع الهيئات بمجموعة من المظاهر التي تجعلها نوعا ما مستقلة، إلى أنه لا يعني ذلك لها حرية التصرف وتسيير نفسها. وهذا ما يظهر من خلال بعض المعالم التي تثبت تبعيتها (الفرع الأول)، ويكون فهم هاته المعالم من خلال نموذج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معالم التبعية.

أولا: تدخل رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس.

إن القيام بتعيين رؤساء الهيئات يتطلب كفاءات عليا، وهذا ما تبين من خلال تعيين رئيس المرصد الذي يكون بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها[3]، ويعين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بمرسوم رئاسي أيضا وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها، كما يعين

[1]– الدكتورة العايب سامية، محاضرات في الهيئات الوطنية الاستشارية، مرجع نفسه، ص 17.

[2]– الدكتورة العايب سامية، محاضرات في الهيئات الوطنية الاستشارية، مرجع نفسه، ص 17.

[3]– المادة 05، مرسوم رئاسي رقم 21–139، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 13.

رئيس الأعلى للشباب كذلك بمرسوم رئاسي وتنهى مهامه بالطريقة التي تم تعيينه بها وذلك حسب المرسوم الرئاسي رقم 21-416[1]؛ أما بالنسبة للمجلس الأعلى للأمن فرئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس[2].

ثانيا: إلزامية تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية.

إن الهيئات الاستشارية في إطار ممارستها لاختصاصاتها المحددة قانونا مكلفة بصفة إلزامية في نهاية كل سنة؛ بإعداد تقارير يتضمن مختلف نشاطات التي قامت بها، وتقديمها لرئيس الجهورية ممثل الجهاز التنفيذي في الدولة، بحيث يقيد هذا المظهر قيدين[3].

1. **طابع الإلزامي:** من أهم القيود التي فرضها المشرع على الهيئات الاستشارية، بإعداد تقرير سنوي بمجمل نشاطاتها وإرسالها إلى رئيس الجمهورية

- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات: يمارس رئيس المجلس عدة صلاحيات من بينها تفويض جزء من صلاحياته لأمين العام للمجلس، وكما يقدم تقديم التقرير السنوي لنشاطات المجلس إلى رئيس الجمهورية، بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.[4]

---

[1]- المادة 22، مرسوم رئاسي رقم 21-416، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 8.

[2]- المادة 02، مرسوم رئاسي رقم 21-539، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 9.

[3]- بالة عبد العالي، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020-المجلس الوطني لحقوق الإنسان نموذجا-مرجع سابق، ص 138.

[4]- المادة 05، قانون رقم 20-01، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، مرجع سابق، ص 4.

- المجلس الأعلى للشباب: يكلف الرئيس المجلس بتقديم تقرير سنوي لنشاطات المجلس وكذا التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني لشباب إلى رئيس الجمهورية حسب المادة 23 من المرسوم الرئاسي 21-416.[1]
- المجلس الإسلامي الأعلى: حسب المادة 7 من المرسوم الرئاسي 17-141 رئيس المجلس في كل سنة يقدم تقريرا عن نشاطه لرئيس الجمهورية.[2]
- المرصد الوطني: ففي المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 نجد ان رئيس المجلس إلى رئيس الجمهورية تقرير سنويا يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني، يُضمه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته[3].
- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات: في المادة 10من القانون 22-02 فإن رئيس المجلس يتولى إرسال كل التقرير أ وتوصية أو رأي أو دراسة ناتجة عن أشغال الأكاديمية إلى رئيس الجمهورية، ويتولى إعداد التقرير السنوي للأكاديمية وإرساله إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من قبل جمعية العامة[4].

[1]- المادة 06، مرسوم رئاسي رقم 21-416، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 6.

[2]-المادة 07 مرسوم رئاسي 17-141، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، مرجع سابق، ص 4.

[3]-المادة 21، مرسوم رئاسي 21-539، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 14

[4]-المادة 10، قانون رقم 22-02، يحدد تنظيم الأكاديمية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، مرجع سابق، ص 5.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: يرفع رئيس المجلس تقرير سنوي عن نشاط المجلس وكذا جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس على رئيس الجمهورية[1].

2. **الجهة المقدمة لها التقرير وصاحبة القرار:** يتمثل هذا في إرسال التقارير إلى رئيس الجمهورية في أغلب الحالات، وزيادة على ذلك يبلغ مجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى الوزير الأول باعتباره الرجل الثاني في سلطة التنفيذية مع إبلاغ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بهذا التقرير، وهذا ما يعتبر تقييد لاستقلالية لان مبدأ استقلالية سلطة الإدارية تقتضي عدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أو وصائية كانت، وهو ما تراه مطبقا[2].

الفرع الثاني: المجلس الإسلامي الأعلى كنموذج.

أولا: عدم تمتع المجلس بالشخصية المعنوية.

بالرغم من المكانة الدستورية التي تميز بها المجلس ومع كثرة التعديلات الطارئة عليه من ناحية التنظيم إلا أنه لم يعرف له أي دور مستحق أن يذكر حال، من المعلوم أنه استثناء إفتائي في مجال الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي حديثي نشأة، مع العلم أن هذه الهيئة أيضا شهدت في وقت لاحق نشاطا نوعيا واسعا داخل البلاد وخارجها[3].

---

[1]–المادة 03، مرسوم رئاسي رقم 21–37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، مرجع سابق، ص 4.

[2]– بالة عبد العالي، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020–المجلس الوطني لحقوق الانسان نموذجا–، مرجع سابق، ص 139.

[3]– لحسن بن أمزال، فتوى بين المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف: تكامل أم تنافس؟ مرجع سابق، ص 146.

ومن بين التفسيرات التي يمكن ذكرها لفهم هذا الوضع هو عدم تمتع هذه الهيئة الاستشارية بالشخصية المعنوية رغم وجود الاستقلالية المالية والسير كما يدل على ذلك المرسوم الساري المفعول، ولذلك تبقى الهيئة تابعة لتنظيم الهيكلي لرئاسة الجمهورية[1].

وينعكس هذا الأمر سلبا على وظيفة الدستورية للمجلس، أي أن يتصدر لإفتاء في المسائل الاجتهادية، وهي التي تتوفر على حكم شرعي من القرآن والسنة وغيرهما بكل حرية ودون أي ضغط نتيجة للتحولات التي قد طرأ في الدولة خاصة في جانبهم السياسي[2].

ويلمس ذلك بالرجوع إلى الوراء قليلا، حيث ترك المجلس الإسلامي الأعلى في نوم عميق منذ عهدة المجلس الأعلى للدولة في عز الأزمة الأمنية التي أهلكت الحرث والنسل على إثر الانقلاب الذي جرى في بداية شهر يناير 1992 فلم تتمكن الهيئة في مواجهة فتاوى الجماعات المسلحة[3].

ولا تزال الأثار الأزمة موجودة في المراسيم المنظمة للمجلس من خلال عبارة "جعل الإسلام في مأمن من الحزازات السياسية" والتي ظهرت في النص الصادر سنة 1998[4]

وقد وردت أيضا في النص الحالي مع تعديل طفيف في الصياغة، في حين أن هذا الأمر لا يمكن تجسيده في الواقع مالم يكن المجلس مستقلا ليس فقط عن التأثيرات الداخلية، وتعني

[1]– لحسن بن أمزال، فتوى بين المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف: تكامل أم تنافس؟ مرجع نفسه، ص 146.

[2]– لحسن بن أمزال، فتوى بين المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف: تكامل أم تنافس؟ مرجع نفسه، ص 147.

[3]– لحسن بن أمزال، فتوى بين المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف: تكامل أم تنافس؟ مرجع سابق، ص 147.

[4]– لحسن بن أمزال، فتوى بين المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف: تكامل أم تنافس؟ مرجع نفسه، ص 147.

تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية، وما يمكن أن ينجم عنها من توجيه أو ضغط عند الإفتاء، وعلاقة بعض فتاوى اللجنة الوزارية التابعة للوزارة بمجال النوازل والإشاعة والمرفق العام وحرائق صيف 2021 وبالتالي أصبح من الضروري منح الشخصية المعنوية للهيئة الاستشارية الدستورية حتى تمارس صلاحياتها بكل حرية[1].

ثانيا: غموض الأحكام المتعلقة بالفتوى.

بالرجوع إلى مختلف النصوص الدستورية والتنظيمية التي عالجت تنظيم وسير المجلس فإنه يلاحظ نقائص عدة، خاصة عند إجراء المقارنة في النص الحالي وما سبق من النصوص، ومن بين الملاحظات الشارة هي تشكيلة المجلس حيث انتقل بنا القانون الأساسي لسنة 1989 من الشخصيات الدينية وعددهم 11عضو[2]. إلى الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم والبالغ عددهم 15عضو في دستور 1996، وبالرغم من ضرورة إشراك باقي التخصصات العلمية في الإفتاء، إلا أن الطابع الديني للهيئة تقتضي أن تضم جميع المجالات العلمية الشرعية وبالتالي التوسيع في عدد الأعضاء[3].

وفي نفس السياق، يمكن القول بأن الدساتير التي أعقبت 1989 قد جعلت أمر اختيار المجلس في يد رئيس الجمهورية عن طريق التعيين وليس الانتخاب؛ وهذا شكل تراجع ملحوظ في موضوع استقلالية الهيئة.

---

[1]– لحسن بن أمزال، فتوى بين المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف: تكامل أم تنافس؟ مرجع نفسه، ص 147.

[2]– المادة 161، مرسوم رئاسي رقم 89–18، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 67.

[3]– المادة 172، مرسوم رئاسي رقم 96–438، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 92.

الأخيرة منها لم تكن واضحة في بيان الأحكام والقواعد الخاصة بهذه العملية، ومن الأمثلة على ذلك النقطة المتعلقة بإخطار الهيئة الاستشارية الدستورية، فقد حصرها النص التنظيمي الحالي

إذا كانت الدساتير وتعديلاتها متفقة على صلاحية المجلس في إبداء الحكم الشرعي عليه؛ أي الافتاء في المسائل الاجتهادية، ابتداء من سنة 1996، إلا أن النصوص التنظيمية خاصة

في رئيس الجمهورية فقط، بينما كانت هذه الوسيلة القانونية الهامة سنة 1991 في يد رئيس الجمهورية إضافة إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة[1].

لكن مع الأزمة السياسية والأمنية لسنة 1992 فقد أصبح الإخطار من اختصاص رئيس الجمهورية ابتداء من سنة 1998، بمعنى أن آثار الأزمة ألقت بظلها على الهيئة في النص الحالي، فكان من الأجدر توسيع عملية إخطار الهيئات ومؤسسات أخرى خاصة وأن المرسوم يكيف الهيئة على أنها مؤسسة وطنية مرجعية[2].

ولم يقتصر الأمر على هذه النقطة حيث يلحظ على المرسوم الحالي أيضا أنه حصر مجال الفتوى في المسائل الفقهية، في حين أن الميادين الشريعة الإسلامية واسعة فهي تضم على سبيل المثال مجال العقيدة لأن حماية الدين من الأفكار الخطيرة والدخيلة عليه تعتبر أول مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة المعروفة في علم أصول الفقه، ويمكن أخذ نص المرسوم

[1]– لحسن بن أمزال، فتوى بين المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف: تكامل أم تنافس؟ مرجع نفسه، ص 148.

[2]– لحسن بن أمزال، فتوى بين المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف: تكامل أم تنافس؟ مرجع نفسه، ص 148.

في عدم توضيحه للأحكام المتعلقة بعمل لجنة الفتوى كالشروط المطلوبة في المفتيين وبيان حالات التنافي مع عضوية المجلس[1].

[1]–لحسن بن أمزال، الفتوى بين المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشئون الدينية والأوقاف: تكامل أم تنافس؟، مرجع سابق، ص 149

خاتمة

وفي الأخير، واستنادا للمعلومات السابقة الذكر نقول أن الهيئات الاستشارية برز دورها لأول مرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ليؤكد التعديل الذي يليه لسنة 2020 على أهمية وظائفها؛ إذ يعتبر احتواء الوثيقة الدستورية عليها دليل واضح على قيامها بدور فعال في توجيه القرارات لجعلها ذات إمكانية في تحسين وضع ما؛ إذ أنه وعبر هاذين التعديلين يوضحان في أحكامهما المتعلقة بالهيئات الاستشارية أنها تابعة لرئيس الجمهورية، باعتبار أن له تدخلات في مواطئ كبيرة سواء من جانبها الوظيفي أو العضوي، وذلك برز من خلال دراسة كل قانون أو مرسوم رئاسي من شأنه تنظيم كل هيئة منها. لكن وبالرغم من دسترتها إلا أنها لا تحظى بطابع الإلزامية حتى وإن كانت هاته الاستشارة التي تقدمها فعالة أو قادرة على ترشيد السلطة التنفيذية بشكل وجيه، فإمكانية الأخذ بها تعادل نسبة تجاهلها وعدم الاعتماد عليها.

ينعكس الأمر إيجابا حول تدخل رئيس الجمهورية أن له دورا هاما في تدعيم هاته المؤسسات باعتباره المسؤول ذو السلطة العليا في البلاد، بالإضافة إلى توجيه عمليات القرار، فعلى سبيل المثال نجد أن رئاسته على مستوى المجلس الأعلى للأمن من الإيجابيات باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

كما تعتبر هاته التدخلات ماسة وبشكل كبير في عدة مبادئ، فإن كان الانتخاب تجسيد للدمقراطية يعتبر تعيين أغلب رؤساء المؤسسات والأعضاء تشكيل لنوع من البيروقراطية وزيادة على ذلك، زيادة العبء على الإدارة بانشغالها بدراسة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات مما يؤدي إلى بطء وتعقيد عملية صنع القرار.

من خلال النتائج المتوصل إليها، وبعد التطرق للعنوان بكل جوانبه وبالاعتماد على كل تفصيل فيه، أردنا أن نقدم جملة من الاقتراحات من تفكيرنا المتواضع:

- تعتبر مشاركة رئيس الجمهورية في مهام هذه الهيئات أمر منطقي وذلك لتطرق الدستور له وباعتبار الاستشارة في تعريف لها أنها عرض للآراء فقط، إلا أنه يجب عدم تجاهل الآراء والنصائح التي تقدمها الهيئات الاستشارية وجعل الزاميتها نسبية في كل أمر يتعلق بالمصلحة العامة وإن دعت الضرورة ذلك.
- تفعيل عملية انتخاب الرؤساء لكل هيئة من أجل تعزيز الثقة.
- نظمت ثلاث هيئات بموجب قانون تمثلت في المجلس الوطني لحقوق الانسان، الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات والمجلس الوطني للبحث العلمي في حين نظمت باقي الهيئات بموجب مراسيم رئاسية. فباعتبار الهيئات الاستشارية متساوية كان يجب تساويها كذلك من خلال تنظيمها، إما جميعها بمراسيم رئاسية أو قوانين.

قائمة المصادر

والمراجع

أ. قائمة المصادر:

أولا: النصوص القانونية:

❖ الدساتير:

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15جمادى الأولى 1442ه، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442ه، الموافق ل 30 ديسمبر 2020.
2. مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب 1416ه، الموافق ل 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء ،28 نوفمبر 1996، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 27 رجب 1417ه، الموافق ل 08 ديسمبر 1996.
3. مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 22 رجب 1409 ه، الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الستور الموافق عليه في استفتاء ،23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، مؤرخ في 23 رجب 1409ه، الموافق ل 01 مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1976 الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976، والصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 94، 1976

❖ الأوامر

5. الأمر رقم 09-04، مؤرخ في 06 رمضان 1430ه، الموافق ل 27 غشت 2009، يتعلق باللجنة الوطنية استشارية لحقوق الانسان، جريدة رسمية للجهورية جزائرية العدد 49.

6. الأمر رقم 98-610، مؤرخ في 15 شعبان 1388، موافق ل 6 نوفمبر 1968، يتضمن إحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي جريدة الرسمية 90.
7. الأمر رقم 70-69، مؤرخ 14 شعبان 1390ه، الموافق ل 14 أكتوبر 1970، يتضمن تعديل الأمر رقم 98-61 مؤرخ في 6 نوفمبر 1968، والمتضمن إحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 88.

❖ القوانين

8. قانون رقم20-06، مؤرخ في 5 شعبان1441ه، الموافق ل 30مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20.
9. قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437ه، الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 مؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437ه، الموافق ل 07 مارس 2016.
10. قانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 صفر 1438ه، الموافق ل 03 نوفمبر، يحدد تشكيلة مجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65.
11. قانون رقم91-23، المؤرخ في جمادى الأولى 1412ه، الموافق 06 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة جيش الوطني في مهام حماية الأمن خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الموافق ل 25مارس 2001، تتضمن أحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان جريدة رسمية، للجمهورية الجزائرية العدد 18.

❖ **المراسيم**

12. مرسوم رقم 01-71، مؤرخ في 30 ذي الحجة 1421ه، الموافق ل 25 مارس 2001، يتضمن أحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية جزائرية، العدد 18.

13. مرسوم رقم 80-120، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1400ه، الموافق ل 24 يناير 1998، يتعلق بالجلس الإسلامي الأعلى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.

14. مرسوم رئاسي 21-37، مؤرخ 22 جمادى الأولى 1442ه، الموافق ل 6 يناير 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3.

15. مرسوم رئاسي رقم21-539، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1443ه، الموافق ل 26 ديسمبر 2021، يتضمن تشكيلة مجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99 المؤرخة في 24 جمادى الأولى 1443ه، الموافق ل 29 ديسمبر 2021.

16. مرسوم رئاسي رقم 21-139، مؤرخ في 29 شعبان 1442ه، موافق ل 12أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني والمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29.

17. مرسوم رئاسي رقم 21-416 مؤرخ في 20 ربيع الأول 1443ه، الموافق ل 27 اكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 83.

18. مرسوم رئاسي رقم15-85، مؤرخ في 19جمادى الأولى، الموافق ل 10 مارس 2015، يتضمن إنشاء أكاديمية جزائرية للعلوم والتكنولوجيات، ويحدد مهامها وتشكيلتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية، العدد 49.

19. مرسوم رئاسي رقم 16-309، مؤرخ 28صفر 1432ه، الموافق ل 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69.

20. مرسوم رئاسي رقم 15-141، مؤرخ في21 رجب 1438ه، الموافق ل 18 أبريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

21. مرسوم رئاسي رقم17-142 مؤرخ في 21 رجب 1438ه، موافق ل 18أبريل 2017 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25.

22. مرسوم رئاسي رقم 2000-112 مؤرخ في 70 صفر 1421ه، الموافق ل 1ماي 2000، يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28.

23. مرسوم رئاسي رقم 98-33 مؤرخ في 26 رمضان 1418ه، الموافق ل 24 يناير 1998، يتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.

24. مرسوم رئاسي رقم 95-256، مؤرخ في أول ربيع الثاني 1416 الموافق ل 27 غشت 1995، يتضمن إحداث المجلس الأعلى للشباب الجريدة الرسمية للجمهورية جزائرية، العدد 49.

25. مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 ربيع الأول 1410ه، الموافق ل 24 أكتوبر 1989 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية جزائرية، العدد 45 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1410، الموافق ل 25 أكتوبر 1989.

ب.قائمة المراجع

❖ الكتب

1. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر،2014.

2 . محمد صغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

3 . بو شعير سعيد، مجال القانون في دساتير الجزائر، المغرب، تونس، مجلة إدارة مركز التوثيق والبحوث الإدارية، 1999.

❖ اطروحات الدكتوراه:

-خديجة حرمل، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة –الجزائر–، السنة الجامعية 2020-2021.

❖ مذكرات الماستر:

-داودي كهينة، جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-الجزائر، سنة 2017-2018.

-مسون توفيق، الاستشارة ودورها في ترشيد السياسات العامة، في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر سنة 2017-2018.

-ريان حليمة السعدية، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف -مسيلة-الجزائر،2016-2017.

-ملوكي فوزية، النظام القانوني الجزائري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، تخصص قانون عام "منازعات إدارية"، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة-، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

-بن عيمورة أبو بكر، قصير محمد جمال، الهيئات الاستشارية لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، الجزائر.

❖ محاضرات:

-دكتور العايب سامية، محاضرات في الهيئات الوطنية الاستشارية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، قانون عام، قسم العلوم القانونية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 845-قالمة-الجزائر، السنة الجامعية 2017،2018.

❖ مقالات:

1.بالة عبد العالي، هيئات الاستشارية في ظل تعديل دستور 2020-المجلس الوطني لحقوق الإنسان نموذجا-، جامعة عباس لغرور-خنشلة-، الجزائر، مجلد08، العدد1، 14 يوليو 2023.

2.لحسن أمزال، الفتوى بين المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تكامل وتنافس؟، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، مجلد 17، العدد 2،31ديسمبر 2022.

3.ناجي حكيمة، دور المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-37، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر، مجلد10، العدد01، أبريل 2022.

4. زهية عيسى، دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام دستور جزائر المعدل سنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس-الجزائر مجلد36، العدد 3.

5.زاوي أحمد، لوهاني حبيبة، استحداث مرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل تعديل دستور الجزائر لسنة 2020، جامعة باتنة 1،الحاج الأخضر، مجلد 9 العدد3، ديسمبر 2022.

6. محمد بوسلطان، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد الجزائر.

ب. روابط الكترونية:

1. Ar.M.Wikipedea.orj.://https

2. ar./www.el.mourdia.dz://https

3. /tag/algeria/ar/www.aps.dz://https

4. / alemelhadf.dz://https

5. sante-sience-technologie./ ar/ www.aps.dz://https

6. algerie./ ar/www.aps.dz://https

7. algerie./ ar/ www.aps.dz://https

8. marsad.dz.://https

9. https csj.gov.dz.

10. نبذة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مأخوذة من الصفحة الرسمية للمجلس الوطني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان https csj.gov.dz.

فهرس المحتويات

المخطط 1: هيكلة المجلس الإسلامي الأعلى.....18

المخطط 8: أجهزة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.....19

المخطط 3: هياكل المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.....20

المخطط 4: أجهزة المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....35

المخطط 5: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....36

المخطط 6: هياكل المرصد الوطني للمجتمع المدني.....37

المخطط 9: أجهزة المجلس الأعلى للشباب.....38

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: حجم تدخل رئيس الجمهورية على تشكيلة المؤسسات الاستشارية	
تمهيد	02
المبحث الأول: تعريف الهيئات الاستشارية ذات الطابع الأمني والعلمي والإيديولوجي وتركيبتها	03
المطلب الأول: تعريف الهيئات ذات الطابع الأمني والعلمي والإيديولوجي	03
الفرع الأول: المجلس الأعلى للأمن والمجلس الإسلامي الأعلى	04
الفرع الثاني: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات	08
المطلب الثاني: تركيبة الهيئات الاستشارية ذات الطابع الأمني والعلمي والإيديولوجي	10
الفرع الأول: التركيبة البشرية	11
الفرع الثاني: الهياكل	17
المبحث الثاني: تعريف الهيئات الاستشارية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتركيبتها	21
المطلب الأول: تعريف الهيئات الاستشارية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	21
الفرع الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان	22
الفرع الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب	27
المطلب الثاني: تركيبة الهيئات الاستشارية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	30

الفرع الأول: التركيب البشرية	30
الفرع الثاني: الهياكل	34
الفصل الثاني: نطاق تدخل رئيس الجمهورية على اختصاصات المؤسسات الاستشارية	
تمهيد	40
المبحث الأول: مهام الهيئات الاستشارية ونماذج حول وظائفها	41
المطلب الأول: مهام الهيئات الاستشارية	41
الفرع الأول: مهام الهيئات الاستشارية في المجال الأمني والعلمي والإيديولوجي	41
الفرع الثاني: مهام الهيئات الاستشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	49
المطلب الثاني: نماذج حول وظائف الهيئات الاستشارية	57
الفرع الأول: نماذج في المجال الأمني والعلمي والإيديولوجي	57
الفرع الثاني: نماذج في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	60
المبحث الثاني: مظاهر استقلالية الهيئات الاستشارية عن رئيس الجمهورية ومظاهر تبعيتها له	63
المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية والقوة القانونية للهيئات الاستشارية	63
الفرع الأول: معالم الاستقلالية	63
الفرع الثاني: القوة القانونية للهيئات الاستشارية	67
المطلب الثاني: مظاهر التبعية مع الاستناد بنموذج	69
الفرع الأول: معالم التبعية	69
الفرع الثاني: المجلس الإسلامي الأعلى كنموذج	72
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	81
فهرس المخططات	89

الفهرس	91